كهرباء لبنـــان
" مؤسسة عامة "
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"
شارع النهر - بيروت - تلفون : ٩ ~ ٠١/٤٤٢٧٢١ [جانب شركة المتوسط والخليج للتأمين واعادة التأمين ش.م.ل. -ميدغلف]
تلغرافيا : كهرباء لبنان
مبنى ميدغلف – شارع البطريرك حويك – وسط بيروت
ص.ب. ١١٣/٦٣٢٠ بيروت - لبنان
هاتف: ٠١/٩٨٥٠٠٠
فاكس: ٠١/٩٨٥٠٠٥
فاكس : ٠١-٥٨٣٠٨٤
رقم المحفوظات ط ٣١٠٧ /
رقم الصادر []
بيروت في ٣١/ ١٠ /٢٠٢٦

الموضوع: ***عقد تأمين استشفاء لمستخدمي الملاك في مؤسسة كهرباء لبنان والاجراء والمتعاقدين لديها وعائلاتهم، وقدامى المستخدمين المنتسبين الى النظام الخاص للخدمات الاجتماعية*** **– ابلاغ بنفاذ العقد.**

المرجع: - المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٦/٣١
- كتابنا اليكم رقم ٦٨٧١ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٥
- قرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم٦٦٩ - ٢٠٢٦/٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/٠٩/١٥

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وعطفاً إلى المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٦/٣١ بموضوع إجـــراء عقـــد تأميـــن استشفاء لمستخدمي الملاك في مؤسسة كهرباء لبنان والأجراء والمتعاقدين لديها، وعائلاتهم، وقدامى المستخدمين المنتسبين الى النظام الخاص للخدمات الاجتماعية الإضافية في المؤسسة وعائلاتهم، المُعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام تحت الرقم ١٢١٣٣ بتاريخ ٢٠٢٦/٠٧/١٤،

وحيث أنه مع انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل اعتباراً من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز على المنصة الالكترونية العائدة لهيئة الشراء العام، تقدمتم لتوقيع مشروع العقد فوراً.

وبالتالي فقد قمتم بتوقيع مشروع العقد ضمن المهلة المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، نفيدكم بموجب هذا الكتاب، أن المرجع الصالح لدى الجهة الشارية قد وقّع العقد، وبالتالي، وبحسب أحكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، أصبح العقدُ نافذاً، وأننا بكتابنا هذا نبلغكم نفاذ العقد ونودعكم ربطاً النسخ الموقعة.

ونذكركم بضرورة المباشرة بتنفيذ كافة الموجبات التعاقدية المنصوص عنها في دفتر الشروط والعقد والالتزام بالعرض المقدم من قبلكم، لاسيما لجهة التقدّم بضمان حسن التنفيذ ضمن المهلة المحددة في دفتر الشروط. تجدر الاشارة الى أن تقديم خدمات التأمين المطلوبة لكافة المشمولين يجب أن تبدأ اعتباراً من منتصف ليل ٢٠٢٦/١٠/١٥-٢٠٢٦/١٠/١٦ ولغاية ٢٠٢٧/١٠/١٥ ضمناً.

نودعكم ربطاً:

قسيمة الطلبية رقم ٤٤٦٣٠ العائدة لهذا الشراء (بقيمة قدره /٥،٧٤٦،٠٦٩/ د.أ. (فقط خمسة ملايين وسبعمئة وستة وأربعون الف وتسعة وستون دولار أميركي فقط لا غير) دون الضريبة على القيمة.

الكتاب هذا مع نسخ العقد، الذي عليكم اعادة نسخة عنه موقعة دون تحفظ، وذلك خلال مهلة ١٥ يوماً (مرفقة بضمان حسن التنفيذ) من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب، مع إيصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤‰ (أربعة بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد قد سدد في صناديق وزارة المالية خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب.

ط.م.
ف.ل.

المدير العام
المهندس كمال الحايك

كهرباء لبنـــان
" مؤسسة عامة "
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"
شارع النهر - بيروت - تلفون : ٩٠١/٤٤٢٧٢١ [جانب شركة المتوسط والخليج للتأمين واعادة التأمين ش.م.ل. -ميدغلف]
تلغرافيا : كهرباء لبنان
مبنى ميدغلف – شارع البطريرك حويك – وسط بيروت
ص.ب. ١١٣/٦٣٢٠ بيروت - لبنان
هاتف: ٠١/٩٨٥٠٠٠
فاكس: ٠١/٩٨٥٠٠٥
فاكس : ٠١-٥٨٣٠٨٤
رقم المحفوظات
رقم الصادر ٧١٨٤ []

بيروت في ١٥ / ١٠ /٢٠٢٦

الموضوع: ***تأمين استشفاء لمستخدمي الملاك في مؤسسة كهرباء لبنان والاجراء والمتعاقدين لديها وعائلاتهم، وقدامى المستخدمين المنتسبين الى النظام الخاص للخدمات الاجتماعية*** **– طلب المباشرة بتنفيذ تقديم الخدمات.**

المرجع:
- المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٦/٣١
- كتابنا اليكم رقم ٦٨٧١ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٥
- قرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم٦٦٩ - ٢٠٢٦/٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/٠٩/١٥

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وعطفاً إلى المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٦/٣١ بموضوع إجـــراء عقـــد تأميـــن استشفاء لمستخدمي الملاك في مؤسسة كهرباء لبنان والأجراء والمتعاقدين لديها، وعائلاتهم، وقدامى المستخدمين المنتسبين الى النظام الخاص للخدمات الاجتماعية الإضافية في المؤسسة وعائلاتهم، المُعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام تحت الرقم ١٢١٣٣ بتاريخ ٢٠٢٦/٠٧/١٤،

وعطفاً على كتابنا السابق رقم ٦٨٧١ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٥ حيث أبلغناكم بقبول العرض الفائز المقدم من قبلكم وأن هذا القرار لا يدخل حيز التنفيذ الا مع انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل اعتباراً من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز على المنصة الالكترونية العائدة لهيئة الشراء العام،

وبما أن ابرام العقد يتطلب اجراءات ادارية قد تتطلب وقتاً اضافيا، وحفاظاً على سلامة المستخدمين بالنظر الى دقة وأهمية هذه الخدمات، لذلك جئنا بكتابنا هذا نطلب اليكم المباشرة بتقديم الخدمات موضوع المناقصة المذكورة أعلاه اعتباراً من منتصف ليل ٢٠٢٦/١٠/١٥-٢٠٢٦/١٠/١٦ ولغاية ٢٠٢٧/١٠/١٥ ضمناً على ان يصار الى استكمال اجراءات ابرام العقد والابلاغ قبل تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٠.

ط.م. - ع أ
ق.ب.ل. - م.ف

المدير العام
المهندس كمال الحايك

ELECTRICITE DU LIBAN
« ETABLISSEMENT PUBLIC »

BON DE COMMANDE قسيمة طلبيّة

ORIGINAL au FOURNISSEUR / ENTREPRENEUR

كهرباء لبنان
« مؤسسة عامة »

C.C.	DATE COMM. JOUR	MOIS	AN	BON No.	FOURNISS. No. ENTREPREN.
1 2 3	4 5	6 7	8 9	10 11 12 13 14	15 16 17 18 19
8 3 1	13	10	26	44630	

DELIVRE A : FOURNISSEUR OU ENTREPRENEUR
20 à 45
فيرعلف
شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل

CODE E/F	NATURE DE LA COMMANDE
46 47 48	49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80

مراقبة عقد النفقات
تأشيرة رقم ٢٠٢٦/١٢/١٤
تاريخ ١٥-١٠-٢٠٢٦

C.C.	DATE COMM. JOUR	MOIS	AN	BON No.	FOURNISS. No. ENTREPREN.
1 2 3	4 5	6 7	8 9	10 11 12 13 14	15 16 17 18 19
8 3 2	13	10	26	44630	

DELAI DE LIVRAISON: حتى العقد ٢٠٢٦/٣١ع
CONDITIONS DE PAIEMENT: حتى العقد ٢٠٢٦/٣١ع والكتاب ٣١٠٧ط
Ce bon doit être retourné avec la marchandise et la facture.

DATE L / cde JOUR	MOIS	AN	No. LETTRE DE COMM.	MONTANT EN DEVISES	Code Dev.	Nbre IMP.
20 21 22 23 24 25	26 27 28	29 30 31	32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52		53 54	55 56 57
21	02	26	7356	٢٠٢٦/٣١ع		

No. DESTINATAIRE :
مديرية الشؤون الادارية
مصلحة المستودع

POSITION	DESIGNATION	QUANTITE	PRIX UNIT.	MONTANT TOTAL US$	IMPUTATIONS COMPTE BUDGETAIRE	MONTANT L.L.
	عقد تأمين استشفاء لمستخدمي المركز في صفحة كهرباء لبنان والأجراء المتعاقدين لديها وعائلاتهم وفق اعتماد التأمين الى النظام الخاص بالتعاونية المؤمن وفق الكتاب ٣١٠٧ط والعقد ٢٠٢٦/٣١ع			5714069	62710 دائرة	
	مبلغ اجمالي نظري قدره خمسة ملايين وسبعمائة وستة عشر الف ومئتان وتسعة وستون دولار اميركي دون الضريبة على القيمة المضافة					
	استنادا الى قرار مجلس الادارة رقم ٦٦٩ ع ٢٠٢٦/٣٤ ع تاريخ ٢٠٢٦/٩/٥ ع المصادق عليه من قبل وزارة الطاقة والمياه بالكتاب رقم ١١٥٢ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢ ع					
	دون اي حسم على الضريبة على القيمة المضافة					

TOTAL		TOTAL	
	0567069		

المدير العام
Le Directeur Général

مدير الشؤون المشتركة بالإنابة
Le Directeur
طارق منصور
١٣ تشرين الأول ٢٠٢٦

Le Contrôleur des Dépenses

Service Approvisionnement
مديرية الشؤون المشتركة
مصلحة التموين والمشتريات بالإنابة
المهندس

C. E. G.
Perfo. | Vérif.

General Prin. Press 3750 x 5 - A4

عقد شراء

رقم م.ع. ٣١ / ٢٠٢٦

فيما بين:

١. مؤسسة كهرباء لبنان ممثلة بشخص مديرها العام المهندس كمال الحايك والمشار إليها فيما يلي بـ"الجهة الشارية" أو المؤسسة.
العنوان: بيروت – شارع النهر – تلفون *01442720* - فاكس *01583084*

٢. شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل. (ميدغلف)، ممثلة بالسيدين محمد الخطيب وسعد الدين العرب متّحدين بإسم المدير العام السيد لطفي فاضل الزين وعلى مسؤوليته (بحسب الاذاعة التجارية للشركة) والمشار إليها فيما يلي بـ"الملتزم" أو "مقدم الخدمات".
العنوان: مبنى ميدغلف – شارع البطريرك حويك – وسط بيروت
ص.ب. ١١٣/٦٣٢٠ بيروت – لبنان
هاتف: *01985000* – فاكس *01985005*

بناء على المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٦/٣١ المعلن عنها على الموقع الالكتروني لهيئة الشراء العام على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠٢٦/٠٧/١٤ تحت الرقم ١٢١٣٣، موضوعها **عقد تأمين استشفاء لمستخدمي الملاك في مؤسسة كهرباء لبنان والأجراء والمتعاقدين لديها وعائلاتهم، وقدامى المستخدمين المنتسبين الى النظام الخاص للخدمات الاجتماعية الاضافية في المؤسسة وعائلاتهم.**

وبناء على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١ وتعديلاته،

وبناء على أحكام دفتر الشروط (مرفق رقم ١) العائد للمناقصة العمومية المذكورة والذي تمّ نشره مع الدعوة الى التنافس على موقع هيئة الشراء العام الآنف الذكر،

المادة الأولى: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية:

إن الغاية من عقد الشراء هذا هو التعاقد مع الملتزم الفائز **لتأمين استشفاء لمستخدمي الملاك في مؤسسة كهرباء لبنان والأجراء والمتعاقدين لديها وعائلاتهم، وقدامى المستخدمين المنتسبين الى النظام الخاص للخدمات الاجتماعية الاضافية في المؤسسة وعائلاتهم.** يبلغ عدد مستخدمي وأجراء المؤسسة حوالي/١٠٤٤/شخصاً، يخضعون لقانوني العمل والضمان الاجتماعي وبالأخص لفرع ضمان المرض والامومة، ويعيلون ما يقارب /٣٠٦٢/ شخصاً من افراد عائلاتهم المعتبرين على عاتقهم (زوجات، فروع واصول مباشرين). **ان هذه الاعداد عرضة للتبدل بصورة شبه دائمة زيادة ونقصانا،** وفي حين ان الزيادة يمكن ان تكون فجائية، فان النقص يبقى متدرجاً.

تتولى الشؤون الطبية للمستخدمين والاجراء لدى الجهة الشارية، مديرية الشؤون الإدارية - مصلحة شؤون المستخدمين - دائرة الشؤون الطبية والاجتماعية، وتضمّ عدداً من الاطباء في مختلف المناطق اللبنانية **وتقوم بمتابعة ومراقبة تنفيذ هذا العقد.**

توضح المادة الثانية من دفتر الشروط احصاءات المضمونين وافراد عائلاتهم الذين هم على عاتقهم.

وان عدد المضمونين الإجمالي المحدد، هو عدد تقريبي قابل للتغيير بنسبة ± ٢٠%.

-ان التأمين المطلوب للدرجة الأولى والثانية من الذين يستفيدون من الضمان الاجتماعي هو عن فارق مساهمة الضمان.
-إن المستخدمين المصنفين في الفئة الأولى والثانية والثالثة (الحاليين والقدامى) ومن على عاتقهم هم المستفيدون من الدرجة الأولى.
-إن المستخدمين المصنفين في الفئة الرابعة (الحاليين والقدامى) وما دون ومن على عاتقهم هم المستفيدون من الدرجة الثانية.

-ان اعداد المضمونين الواردة في المادة ٢ من دفتر الشروط تستفيد من الضمان الاجتماعي، باستثناء عدد لا يتجاوز ٥ أشخاص هم والدا المستخدم أو الأجير تحت سن الـ ٦٠ عاماً اللذان يعيشان معه تحت سقف واحد وعلى نفقته وبإستثناء أيضاً المستفيدين الإختياريين من نظام الخدمات الإجتماعية الإضافية موضوع الفقرة ٥ من المادة الرابعة من دفتر الشروط.

المادة الثالثة:

يتعهد الملتزم بتأمين كافة المشمولين بأحكام دفتر الشروط العائد لهذا العقد وفق ما هو منصوص عنه في دفتر الشروط والتوضيحات والتعديلات عليه الصادرة عن مؤسسة كهرباء لبنان (مرفق رقم ١) وعلى أساس عرضه، خاصة لجهة:

- التأمين على حوادث العمل وفق التفصيل الوارد في المادة الثالثة من دفتر الشروط، ووفق الشروط العامة لعقود ضمان الحوادث المقدمة من الفريق الثاني ضمن عرضه الذي يتمّ التعاقد على اساسه.

- التأمين على الاستشفاء موضوع المادة الرابعة من دفتر الشروط، مع التأكيد على شبكة المستشفيات الوارد ذكرها في دفتر الشروط، بالإضافة الى كافة المستشفيات الأخرى الوارد ذكرها في لائحة المستشفيات المعتمدة ولائحة المراكز والمختبرات المتعاقدة (المرفق رقم ٢) المقدمة ضمن عرض الفريق الثاني تلبية لحاجات المضمونين في المناطق اللبنانية، والى خدمة نقل المرضى في كافة المناطق والتي تقدم بها الفريق الثاني ضمن عرضه. أما الاستشفاء في غير مستشفيات الشبكة المتفق عليها أعلاه، وخارج لبنان فتتمّ وفق أحكام دفتر الشروط.

- الفحوصات والصور والجلسات الفيزيائية والتخطيطات على أنواعها وفق الأحكام ذات الصلة في دفتر الشروط.

وذلك وفق جدول الأسعار المفصّل موضوع العرض المالي المقدم من الفريق الثاني (المرفق رقم ٣).

تُحال كل الملفات والحالات الطبية المتنازع عليها موضوع هذا العقد الى هيئة حلّ النزاعات المذكورة في البند ١٢ من الفقرة الرابعة من دفتر الشروط.

المادة الرابعة:

قيمة العقد هي مبلغ اجمالي نظري قدره /٥،٧٤٦،٠٦٩/ د.أ. (فقط خمسة ملايين وسبعمئة وستة وأربعون الف وتسعة وستون دولار أميركي فقط لا غير) دون الضريبة على القيمة. تقوم الجهة الشارية بدفع مستحقات الملتزم طبقاً لشروط العقد وكما هو مفصل في الفقرة ١٥ من المادة الخامسة من دفتر الشروط.

أن كميات الأعمال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها عند عقد الصفقة إضافة ما نسبته ٢٠% شرط أن يثبت المتعهد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

المادة الخامسة:

ان الأسعار المقدمة هي الزامية وثابتة وغير قابلة للمراجعة، وهي تتضمّن كل الرسوم والطوابع والمصاريف. ويتم الدفع خلال فترة ١٥ يوماً من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للتقديمات والأعمال المنفذة على الشكل التالي:

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للعقد بمثابة سلفة (على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية). في حال طلب الملتزم سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمس عشر مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة، وتحرّر عند حسم كامل مبالغ السلفات. على الملتزم، تحت طائلة سقوط حقّه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) (أو ٩٠ % في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة للعقد بموجب كشوفات موزعة على أربعة اقساط يدفع كل قسط بنهاية كل ثلاثة أشهر تلي تاريخ بدء تنفيذ العقد، بعد الاستلام الكمي والنوعي لكامل أعمال التقديمات والأعمال وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة.

- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي بموجب كشوفات لكامل الأعمال المنفذة والتقديمات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.

سيتم الدفع إما بالـ Fresh dollars أو بالليرة اللبنانية بحسب ألية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان بتاريخ الدفع.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول. إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنّه سيتم تطبيق المواد (٤١ و٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديريّة الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

المادة السادسة:

تحدد مهلة التنفيذ بسنة واحدة اعتبارا من تاريخ سريان هذا العقد، الذي يبدأ من تاريخ تبليغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح وفقاً للمادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة:

على الملتزم ان يقدم الكفالة النهائية (ضمان حسن التنفيذ) إلى الجهة الشارية بقيمة ١٠% من قيمة الصفقة، على أن تتكون هذه الضمانة من كتاب كفالة مصرفية محرر الزامياً وفقاً لنص كتاب الضمان (المرفق بدفتر الشروط) دون أي زيادة أو تعديل، وصادرة عن مصرف مقبول من مصرف لبنان، أما تدفع نقداً الى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان وتكون

صالحة لمدة ثلاثة أشهر تجدد تلقائياً لحين الاستلام النهائي بعد التأكد من إنجاز كافة التقديمات بما فيه أية مخالصات.

على الملتزم تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز ١٥ يوماً (خمسة عشر يوماً) من تاريخ تبليغ كتاب الطلبية (ابلاغه نفاذ العقد)، وإلا أعتبر الملتزم ناكلاً ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعمد مؤسسة كهرباء لبنان في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزيم، ويُحسم منها بعد إنذار الملتزم ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأعمال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم الملتزم طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

المادة الثامنة:

تنظم الفقرة ٢٠ من المادة الخامسة من دفتر الشروط الحالات التي تجيز اعتبار الملتزم ناكلاً، والحالات التي يجوز فيها فسخ أو انهاء العقد والنتائج المترتبة عن ذلك.

المادة التاسعة:

يتحمل الملتزم كامل الرسوم والضرائب، كما يتحمّل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذا العقد، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى انه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق الملتزم:

- رسم ثابت ٤ بالألف كطوابع يتحملها عند ابلاغه الطلبية.
- رسم ثابت ٤ بالألف على الفواتير المسددة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ العقد، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة العاشرة:

يحكم القانون اللبناني هذا التعاقد كما يخضع الملتزم في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا ولأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته، يخضع التعاقد الى:

١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ٣/٢٠ /١٩٤٢).

٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).

يلفت انتباه الملتزم إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة العدو الإسرائيلي.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة الحادية عشرة:

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على الملتزم توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. ان جميع المراسلات يجب ان تحمل إسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة الثانية عشرة:

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ الملتزم موافقتها على ابرام العقد إما بالفاكس أو بكتاب موجز. على أن تودعه لاحقاً ما يلي:

- نسخة عن كتاب الطلبية مع تفاصيل شروط الصفقة (العقد).
- قسيمة الطلبية.

على الملتزم أن يعيد نسخة عن كتاب الطلبية (اشعار بنفاذ العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ومعها ايصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالألف من قيمة العقد قد سدد لدى وزارة المالية ضمن مهلة خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على هذا العقد من قبل الجهة الشارية خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم والمؤسسة عليه.

في حال تمُنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد هذا، تصادر الجهة الشارية ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ الملتزم، فأن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الملتزم الذي رسا عليه الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي قم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة الثالثة عشرة:

يعمل بأحكام دفتر الشروط وتوضيحاته كما وبالعرض في كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد.

في كافة الأحوال، وفي حال وجود اختلاف بين أحكام هذا العقد ودفتر الشروط وقانون الشراء العام، فإن هذا الأخير يطغى على كافة النصوص والمراجع، وأن دفتر الشروط والعرض يكونان المرجع الذي يليه لجهة الموجبات والحقوق.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم طرفا العقد التزاماً تاماً بتطبيق مبدأ النزاهة وفق ما هو وارد في قانون الشراء العام، وعدم مخالفة الأخلاق المهنية المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة السادسة عشرة:

نظم هذا العقد على ثلاث نسخ بيد كل فريق نسخة (على ورق لون أبيض) ونسخة (على ورق لون زهر) في محفوظات الجهة الشارية.

بيروت في: ٢١ / ١٠ / ٢٠٢٦

الملتزم

شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين
ش.م.ل. (ميدغلف)

متّحدين بإسم المدير العام السيد لطفي فاضل الزين
وعلى مسؤوليته (بحسب الاذاعة التجارية)

السيد محمد الخطيب السيد سعد الدين العرب

الجهة الشارية

مؤسسة كهرباء لبنان

المدير العام

المهندس كمال الحايك

اسم المشروع:م.ع 2026/31 - لتأمين استشفاء لمستخدمي الملاك في مؤسسة كهرباء لبنان والأجراء والمتعاقدين لديها وعائلاتهم، وقدامى المستخدمين المنتسبين الى النظام الخاص للخدمات الاجتماعية الاضافية في المؤسسة وعائلاتهم.

ميدغلف
شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل

السادة/ مؤسسة كهرباء لبنان المحترمين

إشارتنا رقم:م.ن/م.خ/٢٦/١٨٢
بيروت في :٢٠٢٦/٠٨/٢٦

المرجع: مناقصة عمومية رقم ٢٠٢٦/٣١

إجراء عقد تأمين استشفاء لمستخدمي الملاك في مؤسسة كهرباء لبنان والأجراء والمتعاقدين لديها وعائلاتهم، وقدامى المستخدمين المنتسبين الى النظام الخاص للخدمات الاجتماعية الإضافية في المؤسسة وعائلاتهم

الموضوع: جداول الأسعار

تحية وبعد،

بالإشارة إلى المرجع والموضوع المبينين أعلاه، تجدون طيه جداول الأسعار من مرفق رقم ٣ حتى مرفق رقم ١٠ وذلك بموجب المادة الخامسة – الأحكام الإدارية – من دفتر الشروط :

- مرفق رقم ٣: أقساط تأمين إستشفاء المستخدمين والأجراء الحاليين وعائلاتهم؛
- مرفق رقم ٤: أقساط تأمين الفحوصات والصور للمستخدمين والأجراء الحاليين وعائلاتهم؛
- مرفق رقم ٥: أقساط تأمين الاستشفاء بالتغطية الكاملة؛
- مرفق رقم ٦: أقساط تأمين استشفاء المضمونين الإختياريين قبل تنفيذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧
- مرفق رقم ٧: أقساط تأمين استشفاء المضمونين الإختياريين بعد تنفيذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧؛
- مرفق رقم ٨: أهل تحت ٦٠ سنة والمضمونين الإختياريين؛
- مرفق رقم ٩: أقساط التأمين على الحوادث والفحوصات والصور لحوادث العمل (مبلغ مقطوع)؛
- مرفق رقم ١٠: المجموع العام النظري للبنود السبعة بالدولار الأميركي – دون TVA؛

وتفضلوا بقبول الإحترام،

شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل.
ميدغلف

اقساط تامين إستشفاء المستخدمين والأجراء الحاليين وعائلاتهم (مرفق رقم 3)

العمر	مجموع الأشخاص	السعر الإفرادي بالدولار الأميركي		السعر الإجمالي بالدولار الأميركي	
الأشخاص المصنفين من الفئات الثالثة والثانية والأولى					
لغاية عمر 18سنة ضمناً	320	$ 507	فقط خمسمائة وسبعة دولار لا غير	$162,240	فقط مائة واثنان وستون الف ومائتان واربعون دولار لا غير
من عمر 19 سنة ولغاية 45 سنة ضمناً	263	$ 507	فقط خمسمائة وسبعة دولار لا غير	$133,341	فقط مائة وثلاثة وثلاثون الف وثلاثمائة واحد واربعون دولار لا غير
من عمر 46 سنة ولغاية 55 سنة ضمناً	151	$ 507	فقط خمسمائة وسبعة دولار لا غير	$ 76,557	فقط ستة وسبعون الف وخمسمائة وسبعة وخمسون دولار لا غير
من عمر 56 سنة وما فوق	326	$ 1,130	فقط الف ومائة وثلاثون دولار لا غير	$368,380	فقط ثلاثمائة وثمانية وستون الف وثلاثمائة وثمانون دولار لا غير
		المجموع		(أ3)= $ 740,518	
فقط سبعمائة واربعون الف وخمسمائة وثمانية عشر دولار لا غير					

العمر		الأشخاص المصنفين من الفئات الرابعة وما دون			
لغاية عمر 18سنة ضمناً	1061	$ 482	فقط اربعمائة واثنان وثمانون دولار لا غير	$ 511,402	فقط خمسمائة واحد عشر الف واربعمائة واثنان دولار لا غير
من عمر 19 سنة ولغاية 45 سنة ضمناً	750	$ 482	فقط اربعمائة واثنان وثمانون دولار لا غير	$ 361,500	فقط ثلاثمائة واحد وستون الف وخمسمائة دولار لا غير
من عمر 46 سنة ولغاية 55 سنة ضمناً	389	$ 482	فقط اربعمائة واثنان وثمانون دولار لا غير	$ 187,498	فقط مائة وسبعة وثمانون الف واربعمائة وثمانية وتسعون دولار لا غير
من عمر 56 سنة وما فوق	842	$ 1,076	فقط الف وستة وسبعون دولار لا غير	$ 904,308	فقط تسعمائة واربعة الاف وثلاثمائة وثمانية دولار لا غير
		المجموع		(ب3)= $ 1,964,708	
فقط مليون وتسعمائة واربعة وستون الف وسبعمائة وثمانية دولار لا غير					

مجموع الإجمالي - مرفق رقم 3 = (أ3) + (ب3) = (ج3) = $ 2,705,226

فقط مليونان وسبعمائة وخمسة الاف ومائتان وستة وعشرون دولار لا غير

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطوابع والمصاريف

إسم المسؤول

توقيع المسؤول

وخاتم الشركة

MEDGULF
THE MEDITERRANEAN & GULF
INSURANCE & REINSURANCE (S.A.L.)

اقساط تامين الفحوصات والصور للمستخدمين والأجراء الحاليين وعائلاتهم (مرفق رقم 4)

عن كل شخص يستفيد من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (بمعزل عن التصنيف)

العمر	مجموع الأشخاص	السعر الإفرادي بالدولار الأميركي		السعر الإجمالي بالدولار الأميركي	
لغاية عمر 18سنة ضمناً	1381	$ 153	فقط مائة وثلاثة وخمسون لا غير	$211,293	فقط مائتان وأحد عشر ألف ومائتان وثلاثة وتسعون لا غير
من عمر 19 سنة ولغاية 45 سنة ضمناً	1013	$ 153	فقط مائة وثلاثة وخمسون لا غير	$154,989	فقط مائة وأربعة وخمسون ألف وتسعمائة وتسعة وثمانون لا غير
من عمر 46 سنة ولغاية 55 سنة ضمناً	540	$153	فقط مائة وثلاثة وخمسون لا غير	$82,620	فقط اثنان وثمانون ألف وستمائة وعشرون لا غير
من عمر 56 سنة وما فوق	1168	$ 153	فقط مائة وثلاثة وخمسون لا غير	$178,704	فقط مائة وثمانية وسبعون ألف وسبعمائة وأربعة لا غير
		المجموع		(أ4)= $627,606	
فقط ستمائة وسبعة وعشرون ألف وستمائة وستة دولار أميركي لا غير					

مجموع الإجمالي - مرفق رقم 4 = (أ4) = (ج4) = 627,606 $

فقط ستمائة وسبعة وعشرون ألف وستمائة وستة دولار أميركي لا غير

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطوابع والمصاريف

إسم المسؤول كمال الخطيب - سعد الزين الزين

توقيع المسؤول

وخاتم الشركة

MEDGULF 4 THE MEDITERRANEAN & GULF

اقساط تامين الإستشفاء بالتغطيه الكاملة (مرفق رقم 5)

الأهل تحت سن الستين عاماً

الدرجة	مجموع الأشخاص	السعر الإفرادي بالدولار الأميركي	السعر الإجمالي بالدولار الأميركي
ثانية	3	$533 فقط خمسمائة وثلاثة وثلاثون دولار لا غير	$1,599 فقط الف وخمسمائة وتسعة وتسعون دولار لا غير
		المجموع	(أ5)= 1,599 د.أ
		فقط الف وخمسمائة وتسعة وتسعون دولار امريكي لا غير	

مجموع الإجمالي - مرفق رقم 5 = (أ5) = (ج5) = 1,599 د.أ

فقط الف وخمسمائة وتسعة وتسعون دولار امريكي لا غير

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطوابع والمصاريف

إسم المسؤول نجيب الخطيب مدير عام

توقيع المسؤول

وخاتم الشركة

MEDGULF
THE MEDITERRANEAN & GULF
INSURANCE & REINSURANCE CO.

اقساط تامين إستشفاء المضمونين الإختياريين قبل تنفيذ القانون رقم 27/2017 (مرفق رقم 6)

العمر	مجموع الأشخاص	السعر الإفرادي بالدولار الأميركي		السعر الإجمالي بالدولار الأميركي
المضمونين الإختياريين قبل تنفيذ القانون رقم 27/2017 المصنفين من الفئات الثالثة والثانية والأولى				
لغاية عمر 18سنة ضمناً	0	$694	فقط ستمائة وأربعة وتسعون دولار لا غير	فقط صفر دولار أميركي لا غير
من عمر 19 سنة ولغاية 45 سنة ضمناً	3	$694	فقط ستمائة وأربعة وتسعون دولار لا غير	فقط ألفان وثمانية وسبعون دولار أميركي لا غير
من عمر 46 سنة ولغاية 55 سنة ضمناً	1	$694	فقط ستمائة وأربعة وتسعون دولار لا غير	فقط ستمائة وأربعة وتسعون دولار أميركي لا غير
من عمر 56 سنة وما فوق	195	$1,547	فقط ألف وخمسمائة وسبعة وأربعون دولار لا غير	فقط ثلاثمائة وواحد دولار وستمائة وخمسة وستون دولار أميركي لا غير
			المجموع	(أ6)= 304,441 دولار أميركي
				فقط ثلاثمائة وأربعة آلاف وأربعمائة وواحد وأربعون دولار أميركي لا غير

العمر	مجموع الأشخاص	السعر الإفرادي بالدولار الأميركي		السعر الإجمالي بالدولار الأميركي
المضمونين الإختياريين قبل تنفيذ القانون رقم 27/2017 المصنفين من الفئات الرابعة وما دون				
لغاية عمر 18سنة ضمناً	0	$659	فقط ستمائة وتسعة وخمسون دولار لا غير	فقط صفر دولار أميركي لا غير
من عمر 19 سنة ولغاية 45 سنة ضمناً	2	$659	فقط ستمائة وتسعة وخمسون دولار لا غير	فقط ألف وثلاثمائة وثمانية عشر دولار لا غير
من عمر 46 سنة ولغاية 55 سنة ضمناً	3	$659	فقط ستمائة وتسعة وخمسون دولار لا غير	فقط ألف وتسعمائة وسبعة وسبعون دولار أميركي لا غير
من عمر 56 سنة وما فوق	345	$1,469	فقط ألف وأربعمائة وتسعة وستون دولار لا غير	فقط ستمائة وستة آلاف وثمانمائة وخمسة وستون دولار لا غير
			المجموع	(ب6)= 516,100 دولار أميركي
				فقط خمسمائة وستة عشر ألف ومائة دولار أميركي لا غير

مجموع الإجمالي - مرفق رقم 6 = (أ6) + (ب6) = (ج6) = 820,541 دولار أميركي

فقط ثمانمائة وعشرون ألف وخمسمائة وواحد وأربعون دولار أميركي لا غير

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطوابع والمصاريف

إسم المسؤول ...

توقيع المسؤول

وخاتم الشركة

MEDGULF
THE MEDITERRANEAN & GULF
INSURANCE & REINSURANCE BROKERS S.A.L.

اقساط تامين إستشفاء المضمونين الإختياريين بعد تنفيذ القانون رقم 27/2017 (مرفق رقم 7)

العمر	مجموع الأشخاص	السعر الإفرادي بالدولار الأميركي	السعر الإجمالي بالدولار الأميركي
المضمونين الإختياريين بعد تنفيذ القانون رقم 27/2017 المصنفين من الفئات الثالثة والثانية والأولى			
لغاية عمر 18سنة ضمناً	25	$ 694 فقط ستمائة وأربعة وتسعون لا غير	$17,350 فقط سبعة عشر الف وثلاثمائة وخمسون لا غير
من عمر 19 سنة ولغاية 45 سنة ضمناً	30	$ 694 فقط ستمائة وأربعة وتسعون لا غير	$ 20,820 فقط عشرون الف وثمانمائة وعشرون لا غير
من عمر 46 سنة ولغاية 55 سنة ضمناً	30	$ 694 فقط ستمائة وأربعة وتسعون لا غير	$ 20,820 فقط عشرون الف وثمانمائة وعشرون لا غير
من عمر 56 سنة وما فوق	380	$ 1,547 فقط الف وخمسمائة وسبعة واربعون لا غير	$587,860 فقط خمسمائة وسبعة وثمانون الف وثمانمائة وستون لا غير
		المجموع	(أ٧)= د.ك 646,850
		فقط ستمائة وستة واربعون الف وثمانمائة وخمسون دينار كويتي لا غير	

العمر	مجموع الأشخاص	السعر الإفرادي بالدولار الأميركي	السعر الإجمالي بالدولار الأميركي
المضمونين الإختياريين بعد تنفيذ القانون رقم 27/2017 المصنفين من الفئات الرابعة وما دون			
لغاية عمر 18سنة ضمناً	30	$ 659 فقط ستمائة وتسعة وخمسون لا غير	$19,770 فقط تسعة عشر الف وسبعمائة وسبعون لا غير
من عمر 19 سنة ولغاية 45 سنة ضمناً	26	$ 659 فقط ستمائة وتسعة وخمسون لا غير	$17,134 فقط سبعة عشر الف ومائة واربعة وثلاثون لا غير
من عمر 46 سنة ولغاية 55 سنة ضمناً	30	$ 659 فقط ستمائة وتسعة وخمسون لا غير	$19,770 فقط تسعة عشر الف وسبعمائة وسبعون لا غير
من عمر 56 سنة وما فوق	520	$ 1,469 فقط الف واربعمائة وتسعة وستون لا غير	$763,880 فقط سبعمائة وثلاثة وستون الف وثمانمائة وثمانون لا غير
		المجموع	(ب٧)= د.ك 820,554
		فقط ثمانمائة وعشرون الف وخمسمائة واربعة وخمسون دينار كويتي لا غير	

مجموع الإجمالي - مرفق رقم 7 = (أ٧) + (ب٧) = (ج٧) = د.ك 1,467,404

فقط مليون واربعمائة وسبعة وستون الف واربعمائة واربعة دينار كويتي لا غير

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطوابع والمصاريف

إسم المسؤول محمد الخضيري - صلاحيات المدير

توقيع المسؤول

وخاتم الشركة

MEDGULF
THE MEDITERRANEAN & GULF
INSURANCE & REINSURANCE CO. (S.A.L.)

اهل تحت 60 سنه والمضمونين الإختياريين (مرفق رقم 8)

عن كل شخص يستفيد من تقديمات شركة التأمين عن الفحوصات والصور بنسبة 80 %

	مجموع الأشخاص	السعر الإفرادي بالدولار الأميركي		السعر الإجمالي بالدولار الأميركي	
بمعزل عن التصنيف والعمر	552	$ 133	فقط مائة وثلاثة وثلاثون دولاراً لا غير	$ 73,476	فقط مائة وستة وسبعون دولاراً وستمائة وستة عشر لا غير
		المجموع		(أ8)= د.73,916	
		فقط مائة وستة وسبعون دولاراً وتسعمائة وستة عشر لا غير			

عن كل شخص يستفيد من تقديمات شركة التأمين عن الفحوصات والصور بنسبة 20 %

	مجموع الأشخاص	السعر الإفرادي بالدولار الأميركي		السعر الإجمالي بالدولار الأميركي	
بمعزل عن التصنيف والعمر	1,071	$ 35	فقط خمسة وثلاثون دولاراً لا غير	$37,485	فقط سبعة وثلاثون دولاراً وأربعمائة وخمسة وثمانون لا غير
		المجموع		(ب8)= د.37,485	
		فقط سبعة وثلاثون دولاراً وأربعمائة وخمسة وثمانون لا غير			

مجموع الإجمالي - مرفق رقم 8 = (أ8) + (ب8) = (ج8) = د.111,951

فقط مائة وخمسة وأحد عشر دولاراً وتسعمائة وواحد وخمسون لا غير

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطوابع والمصاريف

إسم المسؤول -

توقيع المسؤول

وخاتم الشركة

MEDGULF
THE MEDITERRANEAN & GULF
INSURANCE & REINSURANCE CO. S.A.L.
4

اقساط التامين على الحوادث والفحوصات والصور لحوادث العمل (مبلغ مقطوع) (مرفق رقم 9)

إن هذا المبلغ لا يشكل بأي شكل من الأشكال سقفاً لمدفوعات شركة التأمين في إطار تغطية هذا النوع من الحوادث

مجموع الأشخاص	المعدل الإفرادي بالدولار الأميركي		السعر الإجمالي بالدولار الأميركي	
عن 1044 مستخدم حالي	$ 18	فقط ثمانية عشر دولار لا غير	$18,792	فقط ثمانية عشر الف وسبعمائة واثنان وتسعون دولار لا غير
		المجموع	(أو)=	18,792 د.ك
		فقط ثمانية عشر الف وسبعمائة واثنان وتسعون دولار أميركي لا غير		

مجموع الإجمالي - مرفق رقم 9 = (أو) = (جو) = 18,792 د.ك

فقط ثمانية عشر الف وسبعمائة واثنان وتسعون دولار أميركي لا غير

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطوابع والمصاريف

إسم المسؤول كمال الخطيب - مدير الفرع

توقيع المسؤول

وخاتم الشركة

MEDGULF
THE MEDITERRAHEAN & GULF

المجموع العام النظرى للبنود السبعة بالدولار الأميركي - دون TVA (مرفق رقم 10)

مجموع الإجمالي - مرفق رقم 10 = (3ج)+(4ج)+(5ج)+(6ج)+(7ج)+(8ج)+(9ج) = 5,766,069 د.ك

فقط خمسة ملايين سبعمائة وستة وستون الف وتسعة وستون دولار أمريكي لا غير

ملاحظة: السعر يجب أن يتضمن كل الرسوم والطوابع والمصاريف

إسم المسؤول ...

توقيع المسؤول

وخاتم الشركة

MEDGULF
THE MEDITERRANEAN & GULF

كهرباء لبنـــان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

شارع النهر - بيروت - تلفون : 01-442720
تلغرافيا : كهرباء لبنان
فاكس :01583084

[]

جانب شركة
ميدغلف
TEL: 81-682013
03-670055

[]

رقم المحفوظات
رقم الصادر ٥٠٩٩

بيروت في: ١٨/ ٠٨/ ٢٠٢٦

الموضـــوع: المناقصة العمومية رقم م.ع.٢٠٢٦/٣١ – إجـــراء عقـــد تأميـن استشفاء لمستخدمي الملاك في مؤسسة كهرباء لبنان والأجراء والمتعاقدين لديها، وعائلاتهم، وقدامى المستخدمين المنتسبين الى النظام الخاص للخدمات الاجتماعية الإضافية في المؤسسة وعائلاتهم – توضيحات على أسئلة واردة من عارضين محتملين

المراجع: - المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وعطفاً على الدعوة إلى المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٦/٣١ بموضوع إجـــراء عقـــد تأميـن استشفاء لمستخدمي الملاك في مؤسسة كهرباء لبنان والأجراء والمتعاقدين لديها، وعائلاتهم، وقدامى المستخدمين المنتسبين الى النظام الخاص للخدمات الاجتماعية الإضافية في المؤسسة وعائلاتهم، المُعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام تحت الرقم ١٢١٣٣ بتاريخ ٢٠٢٦/٠٧/١٤،

نودعكم ربطًا دفعة من الإيضاحات، والمتضمنة مجموعةً مؤلفة من ثمانية أسئلة وردت من عارضين محتملين، مرفقةً بإجابات المؤسسة عليها، وذلك ضمن صفحتين.

يمكنكم أيضاً الحصول على المرفقات المذكورة في الأجوبة على CD من مكتب تقديم العروض: مؤسسة كهرباء لبنان – طريق النهر – الغرفة المسبقة الصنع رقم ٣٨ المستحدثة في الجهة الغربية من المبنى المركزي لمؤسسة كهرباء لبنان ضمن حرمه، ضمن دوام العمل.

يؤمل أخذ العلم.

ط.م.
ف.ل.
ر.ر.

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام
كمال الحايك

- مرفق ربطاً مستند من صفحتين (الاسئلة والاجوبة) وقرص مدمج CD

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"

ELECTRICITE DU LIBAN

"Etablissement Public"

٥٠٤٩
٢٠٢٤/٨/١٨

المرفق س /ج

س1- بما يتعلق بعقد تأمين الاستشفاء:

-لائحة مفصلة عن الموظفين المؤمنين بهذه المناقصة لا سيما المؤمن معهم والتي تشمل العمر، المهنة،حالات الحمل، السرطان والحالات المزمنة (نوع المرض - درجة المرض) اسباب الوفاة (مرض - حادث عمل - عجز) الحالات الصحية للموظفين المؤمنين وافراد عائلاتهم (أمراض قلب - سكري...)

ربطا تقرير يتضمن Loss Ratio عن الثلاث السنوات الأخيرة 2024 - 2025 – 2026 لغاية تاريخه

ج ١ : مرفق ربطا اللائحة رقم -١- ورقم -2-

س 2- بما يتعلق بحوادث العمل:

-لائحة تتضمن عدد حالات الوفاة ، العجز الجزئي ، العجز الدائم عن الثلاث السنوات الأخيرة.

ج 2 - لا يوجد أي حالات خلال ثلاثة سنوات

س 3 - لائحة بأجور الموظفين حيث يجري احتساب اسعار التأمين بناءً على الاجور المصرح بها لكل عامل او موظف عند اكتتاب عقد التأمين.

ج 3 :ان معدل الأجر للعمال والمستخدمين الواردة أعدادهم في دفتر الشروط هو حوالي 28 مليون ليرة لبنانية.

س 4 - يرجى افادتنا بلائحة بأسماء وعدد الموظفين والعمال (مع مواصفات نوع العمل - موظف، عامل كهرباء،اخر....) المطلوب تأمينهم مع اجر كل واحد بمفرده السنوي او الشهري.

ج 4 : يوجد 715 مستخدم فني و 333 مستخدم اداري. علما ان المستخدم الإداري هو من يقوم باعمال إدارية داخل حرم المؤسسة، أما المستخدمين الفنيين فهم موزعين بين معامل الإنتاج ومحطات النقل ودوائر التوزيع بالإضافة الى من يقوم بالتدقيق الميداني.

MEDGULF
THE MEDITERRANEAN & GULF

س 5 - توضيح ما إذا كانت التغطية المطلوبة تشمل كامل فاتورة المستشفى، بما فيها تكاليف عمليات غسل الكلى التي لا تغطيها وزارة الصحة العامة.

ج 5 : عملاً بأحكام دفتر الشروط المطلوب هو فارق تغطية الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لمن هو مسجل في الصندوق الوطني وتغطية 100% للأهل دون سن الستين والمستخدمين القدامى قبل عام 2017

س 6 - الصفحة 3 - البند رقم 3 (استثناءات التأمين على الاستشفاء على وجه الحصر)؛ الفقرة أ : تنص على ما يلي

كل الحالات غير المشمولة من قبل فرع ضمان المرض والأمومة التابع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمقصود هنا الحالة التي لا يغطيها الضمان بموافقة مسبقة أو مؤخرة وليست المستلزمات والأجهزة والقطع الطبية المكملة غير المغطاة من الضمان.

السؤال : يرجى توضيح مضمون الاستثناء ومدى تطبيقه ضمن التغطية المطلوبة.

ج 6 : المقصود في هذه الفقرة اي ان كل الحالات الغير مغطاة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي غير مشمولة بالتغطية الإستشفائية بإستثناء الأجهزة والمعدات الطبية والمستلزمات المكملة للعملية الجراحية وهي تعتبر مشمولة بالتغطية بغض النظر اذا كانت معترف بها ام لا من قبل الصندوق الوطني. بالإضافة ايضا الى باقي الإستثناءات الواردة في دفتر الشروط.

س 7 - الصفحتان 3 و4 - بند رقم 4 الملاحظات والإيضاحات، البند رقم 14 تنص على ما يلي:

ان تكاليف غسيل الكلى مغطاة بالعقد.

- السؤال : يرجى توضيح المقصود بهذا البند وتحديد نطاق التغطية المطلوبة بموجبه.

ج 7 : كل الأعمال المعترف بها في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي هي مشمولة بعقد الإستشفاء ضمن حدود التغطيات الواردة في دفتر الشروط.

س 8- الصفحة 7 - البند رقم 13: والتي تنص على ما يلي:

- اضافة او حذف اسماء مضمونين:

تضيف المؤسسة اسماء مستخدميها او أجرائها الجدد او تحذف اسماء هؤلاء المنتهية خدماتهم لأي سبب من الأسباب في المؤسسة خلال فترة سريان العقد وذلك مرة في نهاية كل شهر. وعندها يتم احتساب الاقساط على اساس القاعدة النسبية دون الاخذ في الاعتبار أية تكاليف باستثناء الرسوم والطوابع المدفوعة عن اقساط المضمونين الذين باتوا خارج العقد والتي لا تعاد للمؤسسة.

السؤال : يرجى تزويدنا بالتوضيحات اللازمة حول مضمون هذا البند ومتطلبات التغطية المرتبطة به.

ج 8 : ان المقصود هنا انه يمكن للمؤسسة مرة في نهاية كل شهر اضافة او حذف اسماء المؤمنين لديها ويحتسب اقساط التأمين فقط خلال الفترة التي كانت اسماؤهم ضمن لوائح المؤمنين، علما ان رصيد التغطية الإستشفائية هو كامل المبلغ المنصوص عليه في دفتر الشروط بغض النظر عن عدد الأشهر التي كانوا هولاء في لوائح المؤمنين.

MEDGULF

نيسان 2026

دفتـــر شروط عائد
لإجـــراء عقـــد تأميـن استشفاء لمستخدمى الملاك فى مؤسسة كهرباء لبنان والأجراء والمتعاقدين لديها، وعائلاتهم، وقدامى المستخدمين المنتسبين الى النظام الخاص للخدمات الاجتماعية الإضافية فى المؤسسة وعائلاتهم.

المادة الاولى: التعريف بالمؤسسة

ان مؤسسة كهرباء لبنان وسيشار اليها فيما بعد "بالمؤسسة" هي مؤسسة عامة ذات نشاط صناعي وتجاري، واستقلال مالي واداري، تخضع لوصاية وزارة الطاقة والمياه. وتتمتع حصرا بامتياز انتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية على كافة الاراضي اللبنانية ، ويشمل نطاق عملها مختلف انحاء البلاد.

يبلغ عدد مستخدمي وأجراء* المؤسسة حوالي/1044/شخصاً، يخضعون لقانوني العمل والضمان الاجتماعي وبالاخص لفرع ضمان المرض والامومة، ويعيلون ما يقارب /3062/ شخصاً من افراد عائلاتهم المعتبرين على عاتقهم (زوجات، فروع واصول مباشرين). **ان هذه الاعداد عرضة للتبدل بصورة شبه دائمة زيادة ونقصانا، وفي حين ان الزيادة يمكن ان تكون فجائية، فان النقص يبقى متدرجاً.**

تتولى الشؤون الطبية للمستخدمين والاجراء مديرية الشؤون الإدارية ـ مصلحة شؤون المستخدمين ـ دائرة الشؤون الطبية والإجتماعية وتضم عددا من الاطباء في مختلف المناطق اللبنانية وتقوم بمتابعة ومراقبة تنفيذ العقد .

المادة الثانية: احصاءات المضمونين وافراد عائلاتهم الذين هم على عاتقهم

- ان عدد المضمونين* الاجمالي يقارب 5725 شخصا".
- ان عدد المضمونين الإجمالي المحدد، هو عدد تقريبي قابل للتغيير بنسبة ± 20% ، مع الأخذ بعين الإعتبار الملاحظة في البند 5 من المادة الرابعة أدناه والمتعلقة بإمكانية عدم شمول او توقيف المضمونين الإختياريين من النظام الخدمات الإجتماعية الإضافية.

* المستخدم هو المنتمي الى الملاك الدائم للمؤسسة ، في حين ان الاجير هو المؤقت، أما المتعاقد هو الشخص المرتبط بالمؤسسة بموجب عقد يجدد سنوياً.
* المضمون هو المستخدم او الأجير أو المتعاقد وعائلته والمصروف بالسن أو بسبب إعاقة لحادث عمل وأفراد عائلته وذوي العهدة.

- ان التأمين المطلوب للدرجة الأولى والثانية من الذين يستفيدون من الضمان الاجتماعي هو عن فارق مساهمة الضمان.
- إن المستخدمين المصنفين في الفئة الأولى والثانية والثالثة (الحاليين والقدامى) ومن على عاتقهم هم المستفيدون من الدرجة الأولى.
- إن المستخدمين المصنفين في الفئة الرابعة (الحاليين والقدامى) وما دون ومن على عاتقهم هم المستفيدون من الدرجة الثانية.

- ان اعداد المضمونين الواردة اعلاه تستفيد من الضمان الاجتماعي ، باستثناء عدد لا يتجاوز 5 أشخاص هم والدا المستخدم أو الأجير تحت سن الـ 60 عاماً اللذان يعيشان معه تحت سقف واحد وعلى نفقته وباستثناء أيضاً المستفيدين الإختياريين من نظام الخدمات الإجتماعية الإضافية موضوع الفقرة 5 من المادة الرابعة

كما وتجدر الإشارة أن كل ما ورد من أرقام في هذه المادة موضوع "إحصاءات المضمونين وأفراد عائلاتهم الذين هم على عاتقهم" هو على سبيل العموميات وبالتالي فإن الأرقام الدقيقة واردة في الملاحق رقم 3 حتى 10 المرفقة ربطاً وهي جزء لا يتجزأ منها وذلك مع الأخذ بعين الإعتبار الفقرة الثانية من هذه المادة ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في المشاركة بالمناقصة العمومية الإطلاع على هذه الملاحق والإلتزام ببنودها.

المادة الثالثة: التأمين على حوادث العمل:

- ان عدد المستخدمين والاجراء والمتعاقدين هو حوالي 1044 شخصاً ،

- يضمن هذا التأمين التعويض في حالات :
 - الوفاة .
 - العجز الكلي الدائم او العجز الجزئي الدائم من جراء اي حادث .
- ان المبلغ المضمون لكل شخص هو :
 - أ - /25 000/ $ للعازب والمتأهل دون أولاد
 - ب - /35 000/ $ للمتأهل أو الأرمل مع ولد فقط على عاتقه
 - ج - /50 000/ $ للمتأهل أو الأرمل مع أكثر من ولد على عاتقه
- ان الاعمار القابلة للتأمين على الحوادث هي بين 21 و 64 سنة
- ان الحدود القصوى المطلوب ضمانها في الحادث الواحد هي 300.000 $ (ثلاثمائة الف دولاراً).
- ان الحد الأقصى لبوليصة التأمين على الحوادث هي 375 000 $ (ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف دولاراً) قابلة للتجديد بنفس النسبة والشروط ودون أن ترتب أي أعباء مالية إضافية على المؤسسة تجاه الشركة الضامنة.
- ان الحالات المطلوب ضمانها هي الوفاة ، العجز الكلي الدائم والعجزالجزئي الدائم من جراء حادث عمل وفق جدول العجوزات المتعارف عليه باسم CONTINENTAL SCALE والمرفق ربطا صورة عنه وهنا يطلب الى العارض أن يضمن عرضه الشروط العامة لعقود ضمان الحوادث.

تجدر الإشارة أن كل ما ورد ذكره من أرقام في هذه المادة موضوع "التأمين على حوادث العمل" هو جزء لا يتجزأ من الملحق رقم 9 ربطاً وذلك مع الأخذ بعين الإعتبار الفقرة الثانية من هذه المادة ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في المشاركة بالمناقصة العمومية الإطلاع على هذا الملحق والإلتزام ببنوده.

المادة الرابعة : التأمين على الاستشفاء

1. **حدود التغطيات المطلوب ضمانها :**

- ان عدد المستخدمين والأجراء والمتعاقدين الحاليين وعائلاتهم بالإضافة الى المضمونين الإختياريين من النظام يقارب الـ /5725/ شخصاً،
- يتضمن هذا النظام درجة استشفاء (حاليين وقدامى ومن على عاتقهم): أولى وثانية.
- يشمل التأمين: المبالغ التي تفوق مساهمة الضمان الإجتماعي للمستفيدين من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي باستثناء حوالي 5 اشخاص (الوالد والوالدة تحت سن ال 60 عاماً) لا يستفيدون من الضمان الصحي لدى الضمان الإجتماعي وإنما من التغطية الكاملة لدى شركة التامين.
- ان حـدود التغطيات المطلوبـة للاستشفاء هي كما هو مبين ادنـاه باستثناء العيوب الخلقية التي تغطى حتى حدود قصوى تبلغ نصف الحدود الواردة ادناه:

- للمستخدمين المصنفين في الفئة الأولى والثانية والثالثة ومن على عاتقهم فرق ضمان 50000 دولار اميركي في السنة للشخص الواحد .

- للمستخدمين المصنفين في الفئة الرابعة وما دون ومن على عاتقهم فرق ضمان، 30000 دولار اميركي في السنة للشخص الواحد .
- للمستخدمين القدامى قبل عام 2017 المصنفين سابقاً في الفئة الأولى والثانية والثالثة بدون ضمان ومن على عاتقهم (اي 100%) 15 مرة الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد.
- للمستخدمين القدامى قبل عام 2017 المصنفين سابقاً في الفئة الرابعة وما دون ومن على عاتقهم بدون ضمان (اي 100%) 10 مرات الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد.
- للمستخدمين القدامى بعد عام 2017 المستفيدين من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمصنفين سابقاً في الفئة الأولى والثانية والثالثة ومن على عاتقهم 13 مرة الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد.
- للمستخدمين القدامى بعد عام 2017 المستفيدين من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمصنفين سابقاً في الفئة الرابعة وما دون ومن على عاتقهم 8 مرات الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد.

- تجدد تلقائيا" التغطيات المذكورة أعلاه، للحاليين وللمستفيدين الإختياريين، على أن لا تزيد نسبة عدد المستفيدين عن 5 % (خمسة بالألف) من عدد المضمونين الاجمالي.

2. **الاعمار القابلة للتامين :**

يسري مفعول التأمين حتى على المولود الجديد منذ لحظة الولادة، وتكون التغطية الممنوحة له كأي مضمون آخر، ويستفيد من ذات درجة استشفاء والديه .

3. **استثناءات التأمين على الاستشفاء على وجه الحصر:**

أ. كل الحالات غير المشمولة من قبل فرع ضمان المرض والأمومة التابع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والمقصود هنا الحالة التي لا يغطيها الضمان بموافقة مسبقة أو مؤخرة، وليست المستلزمات والأجهزة والقطع الطبية المكملة غير المغطاة من الضمان.

ب. معالجات الأسنان الا الحاصلة منها خلال فترة سريان عقد التأمين شرط ان تكون بنتيجة حادث مغطى.

ج. الجراحة التجميلية الا اذا كانت بنتيجة حادث مغطى يحصل خلال الفترة التعاقدية لهذه البوليصة.

د. على شركة التأمين أن تضع تحت تصرف المؤسسة صندوق بقيمة // 25.000// دولار أميركي EX-GRATIA، ويحق للمؤسسة الموافقة على تغطية عدد من الحالات من هذا الصندوق.

4. **ملاحظات وايضاحات:**

يقتضي على العارضين اخذ العلم بالمسلمات الآتية :

1. ان الامراض المزمنة والعيوب الخلقية وتعقيداتها والأمراض السابقة لتاريخ ابتداء التأمين مشمولة بالعقد.
2. ان التداوي بالاشعة، على انواعها، داخل المستشفى وخارجها مغطى بالعقد.
3. ان التداوي والتشخيص بالتنظير مغطى بموجب العقد حتى ولو لم يستدع الاقامة ولو لليلة واحدة في المستشفى .
4. ان معالجة السرطان بواسطة العلاج الكيمياني CHEMOTHERAPIE- RADIOTHERAPIE - والتي لا تستدعي الاقامة ولو لليلة واحدة في المستشفى مغطاة بالعقد.
5. تعتبر:

* NERVE ROOT BLOCK INJECTION مشموله بالتغطية الاستشفائية.

* ANESTHESIA FOR GASTROSCOPY AND COLONOSCOPY INCLUDING NEUROLEPT ANESTHESIA مشمولة بالتغطية الصحية كاملة على عاتق شركه التأمين.
* CONTRAST MATERIAL FOR RADIOLOGY مشمولة بالتغطية الصحية كاملة على عاتق شركه التأمين.
* فحص OCT مشمول بالتغطية الصحية على عاتق شركة التأمين.

6. ان اي عملية جراحية ، او معالجة طارئة ، لا تستلزم قضاء ولو ليلة واحدة في المستشفى مغطاة بالعقد.
7. ان المداواة من مرض معين دون الاقامة في المستشفى والتي كانت شروط عقد التأمين تسمح باجرائها بالاقامة في المستشفى هي مغطاة بالعقد.
8. ان الفحوصات التي تتم بمناسبة استشفاء المضمون ، اكان هذا الاستشفاء من اجل اجراء عملية جراحية او الحصول على علاج غير متوفر خارج المستشفى، مغطاة بالعقد.
9. ان المضمون غير ملزم بتأدية اي مبلغ عن استشفائه الا المصاريف العائدة للسرير الاضافي والمكالمات الهاتفية والوجبات الاضافية وكل ما هومعتبر من قبيل الكماليات، وما شابه...
10. ان اي استشفاء يحصل قبل نهاية فترة سريان العقد ويستمر دون انقطاع بعد هذا التاريخ يبقى مضمونا كما لو كان حاصلا خلال فترة سريان العقد.
11. ان فواتير الفحوصات والاستشفاء من جراء حادث عمل مغطاة بالعقد .
12. إن تكاليف فحص POLYSOM NOGRAPHIE هي مغطاة بالعقد.
13. إن تكاليف MORGUE مغطاة بالعقد.
14. إن تكاليف غسيل الكلى مغطاة بالعقد.

المستفيدون الإختياريون من النظام الخدمات الإجتماعية الإضافية: على نوعين:

-أ- قبل نفاذ القانون رقم 2017/27

-ب- بعد نفاذ القانون رقم 2017/27

أ- المستفيدون قبل نفاذ القانون رقم 2017/27:

يستفيد من هذا العقد المستخدمون القدامى الاختياريون من نظام الخدمات الإجتماعية الإضافية وهم الذين صرفوا من المؤسسة بسبب بلوغ السن النظامية للصرف أي 64 سنة ويبلغ عددهم حوالي الـ 350 شخصاً بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم وذوي العهدة الذين يبلغ عددهم /199/ شخصاً تقريباً، والذين لا يستفيدون من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من أي صندوق عام تعاضدي أو تعاوني.

إن سقف التغطية المطلوب لهؤلاء المضمونين هو 15 مرة الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد المصنفين سابقاً في الفئة الأولى والثانية والثالثة ومن على عاتقهم و10 مرات الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد المصنفين سابقاً في الفئة الرابعة وما دون ومن على عاتقهم.

إن التغطية المطلوبة هي عن كامل فاتورة المستشفى، بما فيها عمليات غسل الكلي التي لا تغطيها وزارة الصحة العامة.

تطبق، في الحالات الطارئة، على هؤلاء المستفيدين نفس أحكام دخول المستخدم إلى المستشفى.

إن كـل مستخـدم يحـال على الصرف بسبب بلوغ السن ينتقل، هو والمضمونين معه إذا شاؤوا، مـن فئة المستخدميـن الحاليين المضمونين إلى فئة المصروفيـن لبلوغهم السن النظامية.

تجدد تلقائياً التغطيات المذكورة أعلاه ، على أن لا تزيد نسبة عدد المستفيدين عن 5 ‰ (خمسة بالألف) من عدد المستفيدين الإجمالي.

ب- المستفيدون بعد نفاذ القانون رقم 2017/27:

يستفيد من هذا العقد المستخدمون القدامى الاختياريون من النظام الخدمات الإجتماعية الإضافية وهم الذين صرفوا من المؤسسة بسبب بلوغ السن النظامية للصرف أي 64 سنة ويبلغ عددهم حوالي الـ 364 شخصاً بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم وذوي العهدة الذين يبلغ عددهم /707/ شخصاً تقريباً، والذين يستفيدون من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

إن سقف التغطية المطلوب لهؤلاء المضمونين هو 13 مرة الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد المصنفين سابقاً في الفئة الأولى والثانية والثالثة ومن على عاتقهم و 8 مرات الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد المصنفين سابقاً في الفئة الرابعة وما دون ومن على عاتقهم.

إن التغطية المطلوبة هي عن كامل فاتورة المستشفى، بما فيها عمليات غسل الكلي التي لا تغطيها وزارة الصحة العامة.

تطبق، في الحالات الطارئة، على هؤلاء المستفيدين نفس أحكام دخول المستخدم إلى المستشفى.

إن كل مستخدم يحال على الصرف بسبب بلوغ السن ينتقل، هو والمضمونين معه إذا شاؤوا، من فئة المستخدمين الحاليين المضمونين إلى فئة المصروفين لبلوغهم السن النظامية.

تجدد تلقائياً التغطيات المذكورة أعلاه ، على أن لا تزيد نسبة عدد المستفيدين عن 5 ‰ (خمسة بالألف) من عدد المستفيدين الإجمالي.

5. **المدى المكاني لعقد التأمين:**

يغطي عقد التأمين جميع اراضي الجمهورية اللبنانية .

6. **علاقة المستخدم بالشركة :**

لاعلاقة لشركة التأمين مع مستخدمي وأجراء المؤسسة بموضوع نفقات الإستشفاء والأعمال المخبرية والشعاعي المعترف بها لدى الضمان الاجتماعي والمنصوص عنها في دفتر الشروط هذا اذ أن علاقتها محصورة بالمؤسسة.

7. **شبكة المستشفيات :**

على شركة التأمين ان تكون متعاقدة على الاقل مع المستشفيات المدرجة اسماؤها ادناه والتي ما زالت تعمل عند تقديم العرض:

في بيروت
- الجامعة الاميركية
- النجار
- المقاصد
- طراد
- القديس جاورجيوس للروم
- اللبناني (الجعيتاوي)
- الساحل
- اوتيل ديو
- رزق

في البقاع
- تل شيحا
- المياس
- الخوري
- اللبناني الفرنسي
- دار الأمل
- حامد فرحات

في الشمال
- هيكل
- نيني
- مركز استشفاء الشمال
- مركز يوسف الطبي

في جبل لبنان	في الشمال
- مار يوسف	- عكار
- قلب يسوع	- البترون
- سان شارل	- منلا
- سان جون	- سيدة زغرتا
- الحايك	
- المشرق	
- جبل لبنان	
- سيدة لبنان	**في الجنوب**
- عين وزين	- مركز لبيب الطبي
- سيدة المعونات	- دلاعة
- الرسول الأعظم	- حمود
- بهمن	- جبل عامل
- سرحال	- النجدة الشعبية
- بحنس	- الراعي
- MEDICAL 2000 CO	
- مستشفى ومركز بلفو الطبي	
- المركزي الإقليم	

على شركة التأمين أن تضم بالإضافة الى شبكة المستشفيات المذكورة اعلاه، التالي :

- ٥ مستشفيات في بيروت
- ٤ مستشفيات في محافظتي البقاع
- ٣ مستشفيات في محافظتي لبنان الشمالي
- ٤ مستشفيات في محافظتي الجنوب والنبطية
- ٥ مستشفيات في محافظة جبل لبنان

تلبية لحاجات المضمونين في المناطق اللبنانية.

٨. **كيفية الدخول الى المستشفيات:**

باستثناء الحالات الطارئة يتم الدخول الى احدى مستشفيات الشبكة المحددة ، بعد اجراء معاملة الضمان الإجتماعي المسبقة ، وتعطى شركة التأمين علماً بهذه المعاملة ولها ان تتحفظ عبر كتب توجهها الى المديرية العامة لمؤسسة كهرباء لبنان وذلك خلال فترة اقصاها خمسة ايام من تاريخ إجراء هذه المعاملة.

وعلى أن لا يوقف التحفظ مبدأ إستفادة المضمون من الخدمة الطبية اللازمة.

ويقتضي على شركة التأمين إعلام المستشفيات بوجوب قبول مستخدمي مؤسسة كهرباء لبنان.

تحال المعاملات موضوع التحفظ الى هيئة حل النزاعات للبت بها بشكل نهائي يلزم الطرفين .

اما فيما يعود للحالات الطارئة فيتم الدخول مباشرة الى المستشفى عبر البطاقات الفردية التي ستوزعها شركة التأمين على المضمونين ، على ان يستحصل المريض على الموافقة المؤخرة من فرع الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل خروجه من المستشفى . لشركة التأمين الحق بالتحفظ في حالة دخول طارئة غير مشمولة بالعقد عبر اعلام المؤسسة بذلك خلال مهلة اقصاها خمسة ايام من تاريخ مغادرة المريض للمستشفى ليصار الى الاتفاق على حلها والا احيلت على هيئة حل النزاعات.

٩. **الاستشفاء في غير مستشفيات الشبكة:**

يوجب الاستشفاء في غير مستشفيات الشبكة المتفق عليها، حتى في الحالات الطارئة، ابلاغ المؤسسة عنه من قبل المضمون خلال ٤٨ ساعة من الدخول الى المستشفى، وعلى ابعد حد قبل مغادرة المستشفى. وفي جميع الاحوال يسوى وضع هذه الحالات بتقديم الفواتير لشركة التأمين مع تقرير طبي مفصل بالأعمال الطبية المقبولة .

وفي مطلق الحالات لايمكن حسم اي مبلغ دفعه المضمون على عمل طبي مقبول بحجة ان شركة التأمين تتمتع بتعرفات مخفضة لدى شبكة المستشفيات وفي حال النزاع ، يحال الملف الى الهيئة، موضوع الفقرة ١٢ من هذه المادة.

١٠. **الاستشفاء خارج لبنان:**

يغطي عقد التأمين حالات الاستشفاء في الخارج التي لا يمكن معالجتها في لبنان، كما يغطي حالات الاستشفاء التي تفاجيء المضمون اثناء وجوده خارج البلاد شرط عدم السفر خصيصا للمعالجة في الخارج.

في الحالات المغطاة تصرف فواتير الاستشفاء خارج لبنان على اساس تعرفة مستشفى الجامعة الاميركية في بيروت المطبقة على الافراد ويحسم مبلغ يمثل على وجه التقريب مساهمة فرع الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " المفترضة ".

علما" أن الإستشفاء في الخارج يتم في الحالتين :

١) إما في حال إضطرار المضمون الى العلاج في الخارج بسبب الحالات الطارئة أثناء السفر.

٢) أو الإضطرار الى العلاج في الخارج بسبب عمل طبي لايمكن إجراؤه في لبنان وبناء على إفادة صادرة عن مستشفيين جامعيين.

وتتم تغطية المصاريف في الحالتين مباشرة الى المستشفى المعالج من قبل الشركة الضامنة وفقاً للنظام الخاص بها.

١١. **تعريف حالات الطوارئ:**

ان **حالات الطوارىء** التي تغطيها بوليصة التأمين هي الحالات التي تستوجب **العلاج السريع** (الطبي او الجراحي) الذي لايمكن تأجيله طبياً.

١٢. **هيئة حل النزاعات :**

تحال كل الملفات والحالات الطبية المتنازع عليها الى هيئة مشتركة مؤلفة من اربعة اطباء اثنان تعينهما مؤسسة كهرباء لبنان واثنان تعينهما شركة التأمين .يرأس هذه الهيئة أحد محاميي مؤسسة كهرباء لبنان كعضو خامس ، وعند الاقتضاء تستعين الهيئة بمن تراه سواء من داخل المؤسسة أو من خارجها. تتخذ قرارات الهيئة بالاكثرية وتكون قراراتها ملزمة للطرفين (الشركة والمؤسسة)، وفي حال غياب احد اعضاء الهيئة وعند تعادل الاصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

١٣. **اضافة او حذف اسماء مضمونين:**

تضيف المؤسسة اسماء مستخدميها أو أجرائها الجدد او تحذف اسماء هؤلاء المنتهية خدماتهم لأي سبب من الأسباب في المؤسسة خلال فترة سريان العقد وذلك **مرة في نهاية كل شهر. وعندها يتم احتساب الاقساط على** اساس القاعدة النسبية دون الاخذ في الاعتبار اية تكاليف باستثناء الرسوم والطوابع المدفوعة عن اقساط المضمونين الذين باتوا خارج العقد والتي لا تعاد للمؤسسة.

اما فيما يعود للاشخاص المنتهية خدماتهم لبلوغهم السن النظامية أو بنتيجة إعاقة بحادث عمل خلال فترة سريان العقد فيجري ابلاغ الشركة عن تاريخ انتهاء خدماتهم لكي ينتقلوا للاستفادة مباشرة من تغطيات وسقوف الفئة التي اصبحوا ينتمون لها. تستوفي عندها الشركة فارق القسط الذي يتوجب عن انتقال المستفيد من فئة الى اخرى.

تجدر الإشارة الى أنه في حالات وفاة المستخدم أو الأجير تستمر إفادة الذين على عاتقه الى نهاية السنة التعاقدية مع شركة التأمين ، دون أية إضافات وتنتقل عائلة المستخدم المتوفي للإستفادة من التأمين بنسبة ١٠٠% بعد مرور ٣ اشهر على الوفاة.

تعدل قيمة عقد التأمين زيادة أو نقصاناً بنسبة التغيير في عدد المضمونين، على أن لاتتجاوز نسبة التعديل في هذا العدد الـ ٢٠ %.

١٤. <u>في الفحوصات والصور والجلسات الفيزيائية والتخطيطات على انواعها:</u>

- ان هذا التأمين مطلوب دون تحديد اية سقوف بالنسبة للمستفيدين من فرع الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي دون المستفيدون الإختياريون من النظام الخدمات الإجتماعية الإضافية، وكذلك في حالات حوادث العمل . اما فيما يعود للمستفيدين الإختياريين من النظام الخدمات الإجتماعية الإضافية فهي على الشكل التالي:
 - المستفيدون الإختياريون قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧ وغير المستفيدين من تقديمات الضمان الصحي فيكون السقف السنوي عن الفحوصات والصور محدداً بثلثي الحد الادنى السنوي للاجور لكل شخص.
 - المستفيدون الإختياريون بعد نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧ والذين يستفيدون من تقديمات الضمان الصحي فيكون السقف السنوي عن الفحوصات والصور محدداً بثلث الحد الادنى السنوي للاجور لكل شخص.
- ان هذا التأمين يفترض ان يغطي فروقات تعرفات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للاشخاص المضمونين دون المستفيدين الإختياريين وكلفة ٨٠% من قيمة كل الفحوصات للمستفيدين الإختياريين قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧ و٢٠% للمستفيدين الإختياريين بعد نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧.
- ان هذا التأمين يخضع للاستثناءات الواردة في البند ٣ و ٤ من هذه المادة غير ان الفحوصات الدورية تكون مغطاة شرط وصفها من قبل طبيب مسجل في احدى نقابتي الاطباء في بيروت او طرابلس.
- يستثنى من هذا التأمين أي فحص او صورة او تخطيط او جلسات فيزيائية (باستثناء POLYSOMNOGRAPHIE)... غير داخل في جدول الاعمال الطبية المغطاة والمعترف بها من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في لبنان .
- ان آلية التعامل لهذا التأمين تلخص بالاتي:

بعد ان يحصل المريض على وصفة الطبيب يتوجه الى المستشفى أو المركز الطبي الذي يختاره من اصل شبكة المستشفيات والمراكز الطبية المعتمدة ويجري الفحوصات والصور المطلوبة دون ان يدفع اي مبلغ وعلى أن يبرز المريض فقط صورة عن بطاقة تأمينه وعن هويته أو إخراج قيده.

تقوم شركة التأمين شهريا بجمع المستندات والفواتير من كل المستشفيات والمراكز الطبية المعتمدة وتحرر بها جداول مفصلة ترسلها مع أصل المستندات الى المؤسسة وتطالبها بموجبها تغطية حصة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون الشركة قد دفعتها للمستشفيات والمراكز الطبية ، اي ان على الشركة ان تسدد حصة الضمان الاجتماعي للمستشفيات والمراكز الطبية وتعود فتطالب بها المؤسسة التي تقوم بدورها بتحصيلها من الضمان الاجتماعي، والمبالغ التي لاتسترد من الضمان لعدم موافقته على صرفها، تحسم من المتوجبات على المؤسسة عند إجراء الحسابات مع شركة التأمين مع الأخذ بعين الاعتبار مضمون المادة

الرابعة أعلاه في بندها ٣ ، الفقرة أ. اما بالنسبة لغير المستفيدين من تقديمات الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي فتسدد الشركة كامل فواتيرهم عن الإستشفاء، وتكتفي بتسديد ٨٠% للمستفيدين الإختياريين قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧ من قيمة الفواتير عن الأعمال الخارجة عن فاتورة الإستشفاء على أن يتم تسديد الفرق مباشرة من قبل المضمون، ونسبة ٢٠% من قيمة الفواتير عن الأعمال الخارجة عن فاتورة الإستشفاء على أن يتم تسديد الفرق مباشرة من قبل المضمون للمستفيدين الإختياريين بعد نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧.

يحق لمؤسسة كهرباء لبنان شطب أو إضافة بعض المراكز الطبية (مختبرات ومراكز أشعة) في اللائحة التي تودعها شركة التأمين الى المؤسسة بتاريخ بدء، وخلال مهلة، تنفيذ العقد . وعلى الشركة أن تتقيد بتعليمات المؤسسة لهذه الناحية. ويجب أن تشتمل اللائحة المقدمة من شركة التأمين كل المراكز الطبية المعتمدة من قبل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها؛ في كل مرة تعرقل فيها شركة التأمين إدخال أحد المرضى الى المستشفى الذي يختاره من اللائحة المعتمدة ، أو في درجة الاستشفاء التي تحق له حسب العقد ، أو تحاول أن توجهه الى مركز طبي غير الذي يختاره ، او تستنسب العلاجات والفحوص على إختلافها بشكل مغاير لرأي الطبيب المعالج والموافق عليها من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، أو تحاول فرض فترة إستشفاء مخالفة أيضاً لرأي الطبيب المعالج الموافق عليها من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وكذلك في حال حصول أي تأخير أو عرقله من قبل اي مستشفى او مركز طبي من اللائحة المعتمدة لقبول مريض يحمل موافقة من شركة التأمين، أومن فرع الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو تستدعي حالته العلاج السريع؛ بتوجيه كتاب من المؤسسة الى المستشفى أو المركز الطبي المعني لقبول المريض ومن ثم تسدد له المؤسسة قيمة الفواتير المترتبة مباشرة وتقوم بحسمها من حساب شركة التأمين لديها.

ملاحظة: لا يمكن تفسير الفقرة ١٤ من هذه المادة على انها تتعارض وبعض ماورد في الفقرة ٣ من هذه المادة بل تكملها في كل ما يغطيه تأمين الاستشفاء المعروض في الفقرات السابقة.

١٥. الحد الأدنى للأجور:

يعتمد حالياً الحد الأدنى للأجور ثمانية وعشرون مليون ل.ل (٢٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) وأينما ورد في هذا العقد ويعدل هذا الحد تلقائياً عند كل تعديل قد يطرأ عليه في المراسيم التي تصدر خلال فترة سريانه، بحيث يعتمد الحد الأدنى للأجور الذي تعينه هذه المراسيم.

١٦. الاحصائيات:

تتعهد شركة التأمين بتقديم احصاءات دورية كل ثلاثة اشهر للمؤسسة حول قيمة الانفاق العام : عدد الحالات ، لائحة اسماء المستفيدين ، نوع الامراض ، توزيع الحالات على المستشفيات وعلى المناطق وكلفة كل حالة ...

١٧. بطاقات التأمين:

تتحمل شركة التأمين كافة نفقات إصدار بطاقات الاستشفاء ودليل الاستشفاء بعد أن تكون المؤسسة قد وافقت على شكلها ومضمونها. على شركة التأمين أن تضع مندوب لها دائم في مبنى المؤسسة وذلك لإعطاء الموافقات على الأعمال الطبية والاستشفائية وعلى ان تضع رقم هاتف خلوي خاص بمراجعات المستفيدون من التأمين.

١٨. شرط اعادة التأمين:

خلال فترة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ بدء سريان عقد التأمين تتعهد شركة التأمين التي يرسى عليها العقد تحت طائلة فسخ العقد ومصادرة كفالتها ومطالبتها بالعطل والضرر تقديم افادة اعادة تأمين مقبولة من المؤسسة. وهذه الافادة يجب ان تظهر (ملحق رقم ١١):

أ ان هذا العقد معاد تأمينه لدى شركة إعادة تأمين عالمية مصنفة من درجة ما بين A RATING أو +B بنسبة لا تقل عن ٧٥% وفق قاعدة QUOTA SHARE او

ب انه معاد تأمينه مع شركة إعادة تأمين مصنفة من درجة ما بين A RATING أو +B وفق مبدأ AGGREGATE STOP LOSS (فائض الخسارة لكامل العقد) وذلك عن المبالغ التي تتجاوز على أبعد تعديل ١١٥% من قيمة العقد والتي تشمل الطوابع والرسوم والمصاريف .

المادة الخامسة: الاحكام الادارية

١. شروط المشاركة في المناقصة العمومية

يجب أن تتوافر في المتعهدين الشروط التالية:

- ألا يكون ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة إن وجدت.
- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب اي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة او ملّفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام او عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدرت بحقهم أحكام إفلاس.
- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمؤسسة وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان حكماً للعارضين حق المشاركة.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب اعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبط بشروط وتنفيذ اجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصّل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

٢. طريقة التلزيم والإرساء

- إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، وفق التالي:
 - يسند التلزيم مؤقتًا لكامل الصفقة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي.

- تقوم لجنة التلزيم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخوّلين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.
- تدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.
- تعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبينة في دفتر الشروط.
- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- يمكن للجنة التلزيم، في مرحلة تقييم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
- تُحظَّر المفاوضات بين مؤسسة كهرباء لبنان أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.
- خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.
- إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
- يجوز لكهرباء لبنان أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.
- تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.
- عند توفر المنافسة ووجود اكثر من عرض مطابق فنياً وادارياً، يجوز للجهة الشارية و/أو لجنة التلزيم أن ترفض العرض المقدم الادنى سعراً، وبالتالي كافة العروض والغاء المناقصة حكماً، اذا قررت أن هذا السعر مرتفع بأكثر من نسبة مئوية معينة من القيمة التقديرية لهذا الشراء بما يشكل ارتفاعاً غير عادياً قياساً الى موضوع الشراء، ومما لا يناسب الجهة الشارية ولا يندرج ضمن توقعاتها عند إعداد الشراء. تكون هذه النسبة المئوية المعينة مرفقة ضمن دراسة القيمة التقديرية المعدّة من قبل الجهة الشارية والتي تودع لدى لجنة التلزيم.
- على ان يعود للجنة التلزيم، في حال كان السعر المقدم يتخطى القيمة التقديرية للشراء ولكن ارتفاعه دون النسبة المئوية المعينة من هذه القيمة، أن تطلب من العارضين خطياً تفاصيل تحليل الاسعار بما يسمح لها بدراستها ومقارنتها بدراسة القيمة التقديرية المتوفرة لديها، على أن يتم التعليل في محضر لجنة التلزيم لأسباب الارتفاع واذا ما كانت مبررة ام لا.

إن مؤسسة كـهـربـاء لبـنـان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبّدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

٣. أهلية العارضين

٣,١ يمكن أن يكون العارض شخصا طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات)

٣,٢ في حالة تحالف الشركات :

أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقا لشروطه؛

ب. يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛

ج. لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضعه القانوني بعد تقديم العرض.

د. يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.

٣,٣ يجوز للمشارك من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة بإستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض حاصلًا على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقًا لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.

٣,٤ يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

أ. كان يدير مشاركاً اخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. تلقى أو يتلقى اي دعم مباشر أو غير مباشر من اي مشارك آخر؛ أو

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو

د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات مؤسسة كهرباء لبنان بشأن هذه المناقصة؛ أو

هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعدّدة منه جزئياً أو كلياً وترى مؤسسة كهرباء لبنان مصلحة عامة بتلزيمه بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل مؤسسة كهرباء لبنان للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية لمؤسسة كهرباء لبنان أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى مؤسسة كهرباء لبنان صلات قربى حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم مؤسسة كهرباء لبنان باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون

به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزيم.

٣,٥ لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفردا أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٣,٦ يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صَدَرَ بحقه أو بحق أيا من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم،

ب. ألّا تكون أهليّته قد أسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صَدَرَت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكِم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إنّ إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٣,٧ يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف مؤسسة كهرباء لبنان

٣,٨ يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم لمؤسسة كهرباء لبنان.

٣,٩ تسقط أهلية العارض إذا ثبت لمؤسسة كهرباء لبنان في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب اعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبط بشروط وتنفيذ اجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصّل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

٤. الممارسات المحظورة

٤,١ يجب على كل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء اجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد.

٤,٢ لا يجوز لكل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء اجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الإستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق احكام هذا القانون.

٤,٣ تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتيالية والتواطؤية والقهرية والمعرقلة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:

أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أيّ شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤولٍ عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ب. "ممارسة احتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

هـ. "ممارسة معرقلة"، وتعني أيا من:

١. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.

٢. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهريا في مزاعم ممارسات محظورة؛

٣. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية؛

٤. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة أمام المراجع المختصة؛ أو

٥. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

٥. إمكانية تقديم العروض :

يجب على الشركات بأن تتقدم بعرض واحد لكل المناطق في نطاق مؤسسة كهرباء لبنان . وفي هذه الحالة يمكن للشركات الراغبة في الإشتراك في المناقصة العمومية تكوين إئتلاف فيما بينها CO-INSURANCE وفق الأسس القانونية شرط تعيين الشريك الرئيسي LEAD PARTNER ويجب أن يدعم هذا التصريح بوكالة قانونية مسجلة لدى الكاتب العدل وموقعة من جميع الشركاء وفقاً للأصول، علماً بأن جميع المراسلات تتم بين المؤسسة والشريك الرئيسي بالنيابة عن أي من الشركاء او عن كل الشركاء خلال فترة تنفيذ العقد بما في ذلك دفعات المؤسسة تنفيذاً للعقد.

ويعتبر جميع الشركاء مسؤولين بالإتحاد والإنفراد عن تنفيذ العقد حسب شروطه. وتقتضي الإشارة الى ذلك في التصريح والتفويض المعطى من هذه الشركات للشريك الرئيسي.

كما ويجب الا يكون قد ثبتت في الشركة المقدمة مخالفتها للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة ان وجدت والا يكون قد صدرت بحقهم او بحق شركة ادارة الخدمات التي تقوم بادارة المحفظة الخاصة بها او بحق مديريهم او مستخدميهم أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب اي جرم يتعلق بسلوكهم المهني او بتقديم بيانات كاذبة او الا تكون اهليتهم قد اسقطت على نحو آخر بمقتضى اجراءات ايقاف أو حرمان إدارية.

كما يقتضي إيداع المؤسسة ضمن العرض نسخة عن العقد الموقع بين مجموعة الشركات واسماء المفوضين بالتوقيع على الإتفاق ومصدقة لدى الكاتب العدل.

٦. كيفية تقديم العروض:

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدّد في الإعلان وكتب الدعوة – شارع النهر- بيروت قبل الموعد المحدّد لإنتهاء مهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٥/١٢/٢٢ الساعة ١١:٠٠

في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات – مكتب رقم ٣٨ – السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣)

يقدّم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس. ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك:

- الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١) يحتوي على:

يتوجّب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (مُلحق رقم ١)

والمرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة: ميثاق النزاهة

- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مُلحق رقم ٢).
- تعهّد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم ١٢).
- جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة (مُلحق رقم ١٣).
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات.
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجاريّة يبين فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) – مُلحق رقم ١٤.
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...)،
- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض - (المرفق رقم ١ للتعهد)،
- إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان باسم العارض ومُعنون باسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط.

- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوّض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهّد.
- إفـادة مـن المستشفيات الـوارد ذكرهـا فـي دفتـر الشروط (إلا اذا كانت هذه المستشفيات قد اضطرت قسراً الى الإقفال بسبب الأوضاع الأمنية، على أن يتعهد العارض عند الانتهاء من الإقفال القسري، تقديم الإفادة المطلوبة) تبيـن استعدادها للتعامل مع الشركـة العارضة فـي موضوع التأمين أو مع شركة إدارة الخدمات الطبية التي تدير المحفظة الاستشفائية للعارض، بالاضافة الى اسماء وافادات من المستشفيات الاضافية المطلوبة في كل المحافظات. كما على شركة التأمين إبراز كتاب موقع من شركة التأمين ومن شركة إدارة الخدمات الطبية تبين العلاقة التعاقدية فيما بينهما واستعداد شركة إدارة الخدمات الطبية تطبيق ما هو مطلوب في دفتر الشروط هذا.
- افادة موقعة من شركة التأمين المشتركة بالمناقصة العمومية تثبت انها متعاقدة على إعادة التأمين مع احدى شركات التأمين العالمية مع ذكر اسم معيد التأمين ودرجة الـ RATING.
- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة أن الشركة مرخص لها وفق القوانين المرعية الإجراء وأن رأس مال الشركة لا يقل عن مليارين ومئتين وخمسين مليون ليرة لبنانية.
- افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة- لجنة مراقبة هيئات الضمان- لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن شركة التأمين التي يمثلها العارض مستوفية للشروط المطلوبة بحسب القانون، وأن هذه الإفادة قد أعطيت بالاستناد الى أخر المعلومات المحدّثة لدى اللجنة عن شركات التأمين. وبالتالي تثبت الشركة أنها غطت الضمانات الفنية الاساسية المطلوبة منها والاحتياطي الفني المتوجب على اعمالها قانوناً لآخر موازنة مدققة حسب إفادة وزارة الإقتصاد والتجارة.
- العقد الموقع بين مجموعة الشركات في حال تكوين إئتلاف فيما بينها CO-INSURANCE ، وأن تكون الوكالة القانونية للشريك الرئيسي مسجلة لدى كاتب العدل وموقعة من جميع الشركاء وفقاً للأصول، ويعتبر جميع المتحالفين مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد. إن جميع المراسلات تتم بين المؤسسة والشريك الرئيسي بالنيابة عن أي من المتحالفين خلال فترة تنفيذ العقد.
- إثبات بوجود مكتب خاص يعمل بصورة فعلية في لبنان مسجل بإسم العارض مع ذكر العنوان البريدي بالكامل وأرقام الهاتف.
- تصريح من العارض عما إذا كان قد سبق له التعاقد مع المؤسسة وعما إذا كانت قد حصلت نزاعات تعاقدية وهل نتج عن هذه العقود غرامات إدارية أو فنية.

بإستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجلّدة أساساً (في حال وجودها)، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة (في حال وجودها).

ويتوجّب على العارض الممثل لإحدى الشركات الأجنبية ، تقديم إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية، بغية التأكد من وضعها.

يجب ان تكون اقساط الشركة لفرع الاستشفاء عن العام السابق قد فاقت مبلغ /٤٠٠/ مليار ليرة لبنانية، ويقوم العارض بالحصول على افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تشير الى قيمة هذه الاقساط .

- الثاني يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يكتب على كل من الغلافين المختومين ١و٢ المعلومات التالية:

- عبارة "عرض" ،
- إسم العارض،
- موضوع المناقصة العمومية،

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحدّدة أعلاه يرفض العرض المقدّم.

يقتضي ايضاً التأكيد على ما يلي:

أ. بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديريّة الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديريّة مع إضافة النص التالي: **"وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها"**.

٧. **طلبات الإستيضاح:**

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي الى مؤسسة كـهـربـاء لبـنـان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدّد لإنتهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المؤسسة بملفات التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدّد لإنتهاء مهلة تقديم العروض.

٨. **تعديل دفتر الشروط**

٨,١ يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم مؤسسة كهرباء لبنان بدفتر الشروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني لمؤسسة كهرباء لبنان.

٨,٢ إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (٨,١) أعلاه، فعلى مؤسسة كهرباء لبنان أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقدمة.

٩. **لغة العرض**

٩,١ يجب أن يكون العرض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين العارض ومؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، أو مرفقة بترجمة قانونية مصدقة الى اللغة العربية في حال كان المستند الأصلي باللغة الانكليزية أو الفرنسية. عند التعارض بين اللغة الأجنبية واللغة العربية، يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

٩,٢ يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية التي تشكل جزءًا من العرض باللغة الانكليزية أو الفرنسية (حسب اللغة المعتمدة في دفتر الشروط).

١٠. **مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) :**

أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدّد لتقديم العروض.

ب- يمكن لكهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

١١. الرد على المناقصة العمومية:

إن الشركة المدعوّة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام مؤسسة كـهـربـاء لبـنـان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كذلك، يتوجّب على كل من شاري دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهـرباء لبنان، بموجب كتاب خطي، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام البند -١٢- أدناه.

١٢. الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

يُعفى كل من الأشخاص المحدّدين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدّل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهـرباء لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:

- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتُخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
- كل من العارضين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبّان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من العارضين المحتملين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب إعتذار تبيّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبّان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "١-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على الدفتر.

١٣. محل الإقامة المختـار :

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبـنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهد إذا تم بإحدى الوسائل التالية :

١. الفاكس.
٢. البريد السريع.
٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبلغ المتعهد شخصياً.
٤. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهد وعلى لوحة الاعلانات في المبنى المركزي.

ويحق للمؤسسة إبلاغ العارض/المتعهد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

١٤.السعر:

على العارضين تعبئة الملاحق رقم ٣ حتى ١٠، وذلك وفق الأعداد والنماذج الموضوعة من قبل المؤسسة المرفقة بدفتر الشروط ، ووفق الأحكام التالية في هذا البند.

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمتعهد المسجل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدوّن بالأحرف، ويرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

تتم مقارنة الاسعار على اساس المجموع العام العائد لكافة بنود العقد الواردة في جدول الاسعار.

يعتمد في تقييم العرض المالي مبدأ إختيار العارض الذي تقدم بالعرض الأدنى لمجموع البنود في جدول الأسعار.

وكل عرض لا يشمل أسعاراً مفصلة يعتبر مخالف لدفتر الشروط وبالتالي ملغياً حكماً ويعرض صاحبه لعدم المشاركة، لمرة واحدة، في المناقصة العمومية القادمة. علماً أن كميات الأعمال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها عند عقد الصفقة إضافة ما نسبته ٢٠% شرط أن يثبت المتعهّد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

١٥. شروط الدفع :

ويتم الدفع خلال فترة ١٥ يوم من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للتقديمات والأعمال المنفذة على الشكل التالي :

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدّداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهّد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة.تعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

على المتعهّد، تحت طائلة سقوط حقّه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) (أو ٩٠ % في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الطلبية بموجب كشوفات موزعة على أربعة اقساط يدفع كل قسط بنهاية كل ثلاثة اشهر تلي تاريخ بدء تنفيذ العقد، بعد الاستلام الكمي والنوعي لكامل أعمال التقديمات والأعمال وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة.
- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي بموجب كشوفات لكامل الأعمال المنفذة والتقديمات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.

يتم الدفع إما بالـ Fresh dollars أو بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهـرباء لبنـان من قبل مصرف لبنـان بتاريخ الدفع.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهّد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنه سيتم تطبيق المواد (٤١ و٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كـهـربـاء لبـنـان ستقوم بإيداع مديريّة الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

١٦. قيمة العقد وشروط تعديله

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

١٧. مهلة التنفيذ :

تحدد مهلة التنفيذ بسنة واحدة إعتباراً من تاريخ سريان العقد الذي يبدأ من تاريخ تبليغ شركة التأمين موافقة المؤسسة اياً كانت طريقة هذا التبليغ كما هي محددة في الفقرة المتعلقة بتبليغ الموافقة.

١٨. الكفالات :

١٨ - ١ الكفالة المؤقتة:

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حددت قيمته بـ // ٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.// (سبعة مليارات و خمسمائة مليون ليرة لبنانية). يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو الى صندوق كـهـربـاء لبـنـان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كـهـربـاء لبـنـان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحدّدة لصلاحية العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (ملحق رقم ٢).

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائيا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

في حال انتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المتعهد الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يقم المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية .

١٨ - ٢ الكفالة النهائية:

إن قيمة الكفالة النهائية محدّدة بعشر (١/١٠) قيمة الصفقة.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (ملحق رقم ٢) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كـهـربـاء لبـنـان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كـهـربـاء لبـنـان. على أن تكون صالحة لمدة ثلاثة اشهر تجدّد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأعمال والتقديمات المطلوبة، بما فيه أية مخالصات.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كـهـربـاء لبـنـان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلُّف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادَر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكـهـربـاء لبـنـان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزيم، ويُحسم منها بعد إنذار العارض ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

١٨ - ٣ صيغة كتاب الضمان:

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محرّرة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المُرفق بدفتر الشروط هذا (ملحق رقم ٢).

إنّ عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المُرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.

لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

١٩. إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

- يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛

ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

- كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أ ي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

- كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

- تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها أتخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

أ. ان تكون مبادىء وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية و مُلحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدم العارض المقبول ونية التعاقد معه.

د. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

- لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين.
- لا تفتح المؤسسة أية عروض أو اقتراحات بعد أتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

٢٠. النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد:

أولاً – النكول

- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.
- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.
- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أ ي إنذار في الحالتين التاليتين:

- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً – الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى اي إنذار في اي من الحالات التالية:

أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً – نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد المؤسسة إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر

إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛
ب. تحصي المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
ج. تعمد المؤسسة إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنَّفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونيّة لدى هيئة الشراء العام.

٦. ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في الملحق رقم -١٣-.

٢١. الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

٢٢. ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبـناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى انه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبـنانيـة السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة:

- رسم ثابت ٤ بالألف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة (راجع البند ٢٥ أدناه - تبليغ الصفقة).
- رسم ثابت ٤ بالألف على الفواتير المسددة له من قبل كهـربـاء لبـنان ضمن إطـار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهـربـاء لبـنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

٢٣. قوانين الصفقة :

يحكم القانون اللبـناني هذه الصفقة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته:

١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).
٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.

يلفت انتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبـناني المختص.

٢٤. النصوص والمراسلات الرسمية :

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهـرباء لبـنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهـرباء لبـنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. ان جميع المراسلات يجب ان تحمل إسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (POWER OF ATTORNEY) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

٢٥. تبليغ الصفقة :

تحتفظ مؤسسة كهـرباء لبـنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز. لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض،

على أن تودع مؤسسة كهـرباء لبـنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (المتعهد) حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول المتعهد. يعيد المتعهد نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهـرباء لبـنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالألف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز المليوني ليرة لبـنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع المليوني ليرة لبـنانية، على المتعهد أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالألف من قيمة العرض قد سدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على العقد (كتاب الطلبية) من قبل المؤسسة خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل المتعهد. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه.

في حال تمُنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر الجهة المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول . تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فأن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهـربـاء لبـنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي قم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

٢٦. رفع السريّة المصرفيّة:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهّد المُرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم ١٢).

٢٧. الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

٢٨. النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

ملحق رقم ١: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة

(كتاب العرض الإداري والفني)

- *على العارض إعداد نموذج على ورق مروس يظهر بوضوح الاسم الكامل للعارض وعنوانه.*
- *يجب أن يوضع نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) مع ميثاق النزاهة المرفق به في الغلاف الأول – غلاف العرض الإداري والفني.*

التاريخ:	
اسم المناقصة:	
رقم المناقصة:	

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

١. العرض الإداري والفني، و

٢. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. **لا تحفظات لدينا:** لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقًا لبند "تعديل دفتر الشروط"، وقبلنا الاحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأننا لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

ب. **التوافق مع دفتر الشروط:**

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخوّلة بإصدارها،

- بأن نبلغ مؤسسة كهرباء لبنان فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقا لمهل تسليم اللوازم المحددة في دفتر الشروط في ما يلي:

ج. **صلاحية العرض:** تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ -----/ -----/ --- وفق المادة ١٠ من دفتر الشروط وسيبقى عرضنا هذا ملزما لنا طوال فترة الصلاحية.

د. **ضمان حسن التنفيذ:** نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقا لدفتر الشروط.

هـ. **عرض واحد لكل عارض:** نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، أو كشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣,٥) من المادة "أهلية العارضين".

و. **ميثاق النزاهة:** نقر بأن المرفق (١) للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءًا من كتاب التعهد هذا.

ز. **عدم الالزام بالقبول:** إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

ح. **عقد ملزم:** نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقدًا ملزمًا بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ط. **الاحتيال والفساد:** نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ي. **التبعات القانونية:** لقد أخذناعلماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ك. **رفع السرية المصرفية:** نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

مرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني)
ميثاق النزاهة

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي *ممارسة* محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات **لإجـــراء عقـــد تأميـــن استشفاء لمستخدمي الملاك في مؤسسة كهرباء لبنان والأجراء والمتعاقدين لديها، وعائلاتهم، وقدامى المستخدمين المنتسبين الى النظام الخاص للخدمات الاجتماعية الإضافية في المؤسسة وعائلاتهم.**

١. ، والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثيل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.

٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة لمؤسسة كهرباء لبنان تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.

٣. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري اليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.

٤. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:

أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛

ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛

ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛

د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.

ه. كما نتعهد بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.

و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

اسم الشخص المعنوي/ الطبيعي بالتفصيل	السبب

٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. الممارسات المحددة في المادة رقم ٤ " الممارسات المحظورة" في دفتر الشروط.

ب. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ج. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

٦. **الأهلية:** أننا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأننا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة ٣ – "أهلية العارضين".

٧. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح:

☐ بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
☐ بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان. *طبيعة صلة القرابة:*..... *الأسماء والأطراف في صلة القرابة*.....

٨. **الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOES) :** *[اختر احد الخيارين واحذف الآخر:*

- "نحن لسنا كيانًا تملك فيه الدولة" *أو*
- "نحن كيانا تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات الفقرة (٣,٧) من أهلية العارضين".

٩. **إسقاط الأهلية والإقصاء:** نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم اسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	

ملحق رقم ٢ : صيغة كتاب الضمان

مصـرف
جانـب كهـربـاء لبـنـان

الموضوع : كتاب ضمان بناء لأمر السيد

إن مصرف مركزه
وبناء لأمر السيد أو السادة..... او الشركة، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود /...../ (فقط.....)
وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
وعليه ، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد أو السادة او الشركة..... وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه او ان يدلي بأية دفوع من اجل الامتناع او تأجيل أو تأدية أي مبلغ يطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد أو السادة أو الشركة او عن غيره أو غيركم أو غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه الينا او الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.
ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذا" منا لهذا الموجب ، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ
الصفـــة
الإســـم
التوقيـــع

خاتم المصرف

ملحق رقم ١٢: تعهّد لرفع السريّة المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهّدُ لمصلحة مؤسسة كهـرباء لبـنان برفع السريّة المصرفيّة عن حساباتي المصرفيّة التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قِبَلِها يتعلق بهذه الصفقة، تعهّداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهّدُ بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجِدَ في حال طُلِبَ اليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهـرباء لبـنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجّب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم إلتزامي بتعهّدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهـرباء لبـنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقّع معي على مسؤوليتي.

بيروت في / / ٢٠٢٦

ملحق رقم ١٣: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (يعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم – PROJECT PLAN (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	- الالتزام ما بين ٨٠و٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	- الالتزام دون ال ٨٠% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال ١٠% و ٢٠%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال ٢٠%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم الـ DELIVERABLES (DRAWING,REPORTS, DESIGN....) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- اخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	-أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهرية مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالته بعد ذلك الى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

ملحق رقم ١٤ : بيان بصاحب الحق الإقتصادي

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديريّة المالية العامة مديرية الواردات ضريبة الدخل	بيان بصاحب الحق الإقتصادي	م ١٨

اسم المكلف: الرقم

الضريبي*:

منطقة التكليف: تاريخ انتهاء مهلة التصريح:

...../...../.....

اليوم الشهر السنة

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الإسـم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة لأسهم أو لحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الإقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الإقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لإستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندها لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

اسم الموقع: الصفة

رقمه الضريبي (في حال وجوده)

التوقيع

في/...../.....

اليوم الشهر السنة

سلم العجوزات

العجز الكلي الدائم

اختلال تام في العقل غير قابل للشفاء	%١٠٠
فقدان كامل بصر العينين الاثنتين	%١٠٠
صمم تام في الاذنين الاثنتين بسبب صدمة	%١٠٠
نزع الفك الاسفل	%١٠٠
فقدان كامل النطق	%١٠٠
فقدان كامل الذراعين او اليدين	%١٠٠
فقدان كامل لذراع واحدة وقدم واحدة	%١٠٠
فقدان كامل يد واحدة وساق واحدة	%١٠٠
فقدان كامل يد واحدة وقدم واحدة	%١٠٠
فقدان كامل الساقين	%١٠٠
فقدان كامل القدمين	%١٠٠

العجز الجزئي الدائم _ الرأس

فقدان مادة عظمية في الجمجمة بكامل سماكتها	%٤٠
فقدان عين واحدة	%٤٠
صمم تام في اذن واحدة	%٣٠
نزع جزء من الفك الاسفل	%٤٠

الاعضاء العليا

فقدان ذراع واحدة او يد واحدة	%٦٠
فقدان مادة عظمية من الذراع (اصابة نهائية غير قابلة للشفاء)	%٥٠
فقدان كامل الابهام	%٢٠
فقدان جزئي للابهام	%١٠
بتر اية اصبع بترا" كاملا"	%٨
بتر اربعة اصابع بما فيها الابهام	%٤٥
بتر سلامي واحدة في اية اصبع	%٣

الاعضاء السفلى

فقدان حركة الورك	%٤٠
فقدان ساق واحدة فقدانا" كاملا"	%٦٠
فقدان حركة ركبة واحدة	%٢٠
فقدان كامل قدم واحدة	%٤٥
قصر في الساق مقداره ٥ سنتيمتر على الاقل	%٣٠
قصر في الساق مقداره من ١ الى ٥ سنتيمترات	%١٠
بتر كامل اصابع القدم	%٢٥
بتر اربع اصابع من القدم بما فيها الاصبع الكبير	%٢٠
بتر اصبع القدم الكبير	%١٠
بتر احدى اصابع القدم غير الاصبع الكبير	%٣

- تصلب اصابع اليد (غير الابهام والسبابة) وتصلب اصابع الرجل (غير الكبرى) يعطي فقط الحق ب٥٠% من التعويضات التي كانت تترتب فيما لو فقدت تلك الاعضاء .
- كل عجز دائم غير مذكور اعلاه يعوض عنه وفقا" لخطورته بالمقارنة مع العجوزات المدرجة .
- ان عبارة " الفقدان التام " للأي طرف او عضو كما هي واردة اعلاه تعني " الفقدان التام بالانفصام العضوي " او " الفقدان التام الوظيفي " لهذا الطرف او العضو
- ان مجموع المنافع المترتبة من جراء عدة عجوزات ناتجة عن نفس الحادث يتكون من مجموع المبالغ المختلفة ، شرط ان لا تتعدى المبلغ الاصلي المذكور في الجدول
- ان الفقدان الجزئي لأي عضو او طرف يعوض عليه نسبيا" وفقا" لخطورته بالمقارنة مع نسبة العجز المحددة لفقدانه التام
- ان الفقدان التام لأي طرف او عضو كان بحالة فقدان وظيفي تام قبل حصول الحادث لايترتب عليه اية منفعة بموجب هذا العقد .
- ان اصابة اي طرف او عضو كان مصابا" يعوض عليه بالفارق بين وضعه قبل وبعد الحادث.

فهرست

المادة الاولى: التعريف بالمؤسسة ١

المادة الثانية: احصاءات المضمونين وافراد عائلاتهم الذين هم على عاتقهم ١

المادة الثالثة: التأمين على حوادث العمل: ٢

المادة الرابعة : التأمين على الاستشفاء ٢
١. حدود التغطيات المطلوب ضمانها : ٢
٢. الاعمار القابلة للتأمين : ٣
٣. استثناءات التأمين على الاستشفاء على وجه الحصر: ٣
٤. ملاحظات وايضاحات: ٣
٥. المدى المكاني لعقد التأمين: ٥
٦. علاقة المستخدم بالشركة : ٥
٧. شبكة المستشفيات : ٥
٨. كيفية الدخول الى المستشفيات: ٦
٩. الاستشفاء في غير مستشفيات الشبكة: ٧
١٠. الاستشفاء خارج لبنان: ٧
١١. تعريف حالات الطوارئ: ٧
١٢. هيئة حل النزاعات : ٧
١٣. اضافة او حذف اسماء مضمونين: ٧
١٤. في الفحوصات والصور والجلسات الفيزيائية والتخطيطات على انواعها: ٨
١٥. الحد الأدنى للأجور: ٩
١٦. الاحصائيات: ٩
١٧. بطاقات التأمين: ٩
١٨. شرط اعادة التأمين: ١٠

المادة الخامسة: الاحكام الادارية ١٠
١. شروط المشاركة في المناقصة العمومية ١٠
٢. طريقة التلزيم والإرساء ١٠
٣. أهلية العارضين ١٢
٤. الممارسات المحظورة ١٣
5. إمكانية تقديم العروض : ١٤
6. كيفية تقديم العروض: ١٤
٧. طلبات الإستيضاح: ١٧
٨. تعديل دفتر الشروط ١٧
٩. لغة العرض ١٧
١٠. مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) : ١٧
١١. الرد على المناقصة العمومية: ١٨
١٢. الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط: ١٨
١٣. محل الإقامة المختـار : ١٨
١٤. السعر: ١٩
١٥. شروط الدفع : ١٩
16. قيمة العقد وشروط تعديله ٢٠
١٧. مهلة التنفيذ : ٢٠
١٨. الكفالات : ٢٠

١٩. إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته ٢١
٢٠. النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد: ٢٢
٢١. الشكوى والإعتراض ٢٣
22. ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة : ٢٣
23. قوانين الصفقة : ٢٤
24. النصوص والمراسلات الرسمية : ٢٤
٢٥. تبليغ الصفقة : ٢٤
٢٦. رفع السريّة المصرفيّة: ٢٥
٢٧. الإقصاء ٢٥
28. النزاهة ٢٥
ملحق رقم ١: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة ٢٦
(كتاب العرض الإداري والفني) ٢٦
ميثاق النزاهة ٢٨
ملحق رقم ٢: صيغة كتاب الضمان ٣٠
ملحق رقم ١٢: تعهّد لرفع السريّة المصرفية ٣١
ملحق رقم ١٣: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة ٣٢
ملحق رقم ١٤ : بيان بصاحب الحق الإقتصادي ٣٣